صندوق الأمم المتحدة للسكان

استراتيجية المساواة بين الجنسين

2021–2018

UNFPA

صندوق الأمم المتحدة للسكان

استراتيجية المساواة بين الجنسين

2021–2018

© صندوق الأمم المتحدة للسكان، آب/ أغسطس 2019

صورة الغلاف: © كارلين ترويينز/ صندوق الأمم المتحدة للسكان

المحتويات

1. مقدمة 5
نهج الاستراتيجية وهيكلها 6
ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان والالتزامات العالمية 7
المزايا النسبية للصندوق لتحقيق المساواة بين الجنسين 8
الإنجازات والتحديات 10

2. الأهداف والأولويات والنتائج والنواتج 12
الأهداف 12
الأولويات 12
النتائج والنواتج 13

النتيجة 3 13
النهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والحقوق الإنجابية في السياقين الإنمائي والإنساني

النواتج التي تدعم النتيجة 3 13
- الناتج 9: تعزيز أطر السياسات والأطر القانونية وأطر المساءلة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الإنجابية وحمايتهن من العنف والممارسات الضارة 13
- الناتج 10: تعزيز دور المجتمع المدني والتعبئة المجتمعية للقضاء على الجنسانية التمييزية والأعراف الاجتماعية الثقافية التي تؤثر على النساء والفتيات 14
- الناتج 11: زيادة القدرة متعددة القطاعات لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال استخدام مقاربة استمرارية في جميع السياقات، مع التركيز على المناصرة والبيانات والصحة والنظم الصحية والدعم والتنسيق النفسي الاجتماعي. 14
- الناتج 12: تعزيز الاستجابة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور 15

مجالات رئيسية أخرى للعمل المعني بالمسائل الجنسانية: تعزيز القدرات فيما يتعلق بإعداد بيانات مراعية للمنظور الجنساني، والإحصاءات الجنسانية، والمناصرة/الحوارات المستندة إلى الأدلة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتمكين النساء والمراهقات من إعمال حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية 16

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة والبرنامج 17

النتيجة 1 17
إنّ كل امرأة ومراهق وشاب في كل مكان، خصوصاً أولئك الأكثر تخلّفاً عن الركب، قد استعانوا بالخدمات المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية ومارسوا حقوقهم في الإنجاب، بعيداً عن أي إكراه وتمييز وعنف

النواتج التي تدعم النتيجة 1 18
• الناتج 1: تعزيز القدرات لوضع السياسات وتنفيذها، ويشمل ذلك آليات الحماية المالية التي تعطي الأولوية للحصول على المعلومات والخدمات من أجل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية لهؤلاء الأشد تخلفاً عن الركب، بما في ذلك في السياقات الإنسانية 18
• الناتج 2: تعزيز القدرات لتوفير معلومات وخدمات مدمجة عالية الجودة لتنظيم الأسرة، والصحة الشاملة للأمهات، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى المعلومات والخدمات التي تستجيب لحالات الطوارئ والأوضاع الهشة 18
• الناتج 3: تعزيز قدرات القوى العاملة في المجال الصحي، ولا سيما القابلات، في مجال إدارة الشؤون الصحية والمهارات السريرية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية عالية الجودة والمتكاملة، بما في ذلك في السياقات الإنسانية 19
• الناتج 4: تعزيز القدرات على التنبؤ على نحوٍ فعّال بالاحتياجات من سلع الصحة الجنسية والإنجابية، وشرائها وتوزيعها وتتبع تسليمها، بما يضمن سلاسل توريد مرنة 19
• الناتج 5: تحسين آليات المساءلة الداخلية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية من خلال إشراك المجتمعات وأصحاب المصلحة المعنيين بالمنظومة الصحية على جميع المستويات 20

النتيجة 2 20
تمكين كل مراهق وشاب، ولا سيّما الفتيات المراهقات، للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، في جميع السياقات

النواتج التي تدعم النتيجة 2 20
• الناتج 6: يتمتع الشباب، ولا سيما المراهقات، بالمهارات والقدرات اللازمة لاتخاذ خيارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية، ورفاههم 20
• الناتج 7: معالجة السياسات والبرامج في القطاعات ذات الصلة لمحدِّدات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب وتنميتهم ورفاههم. 21
• الناتج 8: تتاح الفرص للشباب لممارسة القيادة والمشاركة في التنمية المستدامة والعمل الإنساني وفي الحفاظ على السلام. 21

النتيجة 4. 22
كل فرد في كل مكان له اعتبار وقيمة، في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة
النواتج التي تدعم النتيجة 4 22
• الناتج 13: تحسين نظم البيانات السكانية الوطنية لتحديد أوجه عدم المساواة ومعالجتها، والنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتزامات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتعزيز التدخلات في الأزمات الإنسانية 22
• الناتج 14: مراعاة المعلومات الديموغرافية لتحسين استجابة سياسات التنمية وبرامجها ومناصرتها وتحسين استهدافها وتأثيرها 22
النتائج المتعلقة بالفعالية والكفاءة التنظيمية 23

3. إطار رصد الأداء للتنفيذ. 24
السياسات والتخطيط 24
المساءلة عن النتائج 25
المؤشر بين الجنسين الخاص بالصندوق. 25
سجل أداء الصندوق في مجال نوع الجنس. 26
الهيكل الجنساني والتكافؤ بين الجنسين 26
القدرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني 28
إدارة المعارف والاتصالات 28
الموارد المالية 29

4.التنسيق والشراكات 30
التنسيق والاتساق الذي تضطلع به الأمم المتحدة. 30
الشراكات الاستراتيجية. 31
المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان 32
البرامج المشتركة. 32

5.الرصد والإبلاغ والتقييم 34
الإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييمه. 34
التقييم 34
المخاطر والحد منها 35

المرفق 1: إطار نتائج المساواة بين الجنسين 38
المرفق 2: الالتزامات العالمية والإقليمية الرئيسية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات 40
المرفق 3: المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات 48
المرفق 4: خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 2.0 51

1 مقدمة

يعد تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمراهقات ركيزة أساسية لولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان (الصندوق) ويكمن في صميم عمله - كمجال مخصص قائم بذاته وكنهج معمم على حد سواء.

تركز الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2018-2021 (الخطة) على تحقيق الوصول الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية من خلال ثلاثة أهداف تحويلية: إنهاء الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وإنهاء احتياجات تنظيم الأسرة غير المُلباة وإنهاء العنف الجنساني وجميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث. ويهدف ذلك، من خلال الاسترشاد بفهم ديناميات السكان، وحقوق الإنسان والحساسية الثقافية، إلى الإسهام في أهداف الصندوق الأوسع نطاقاً المتمثلة في تسريع عجلة التقدم المحرز في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030)، لتحسين حياة جميع النساء والمراهقين والشباب.

تركز استراتيجية الصندوق للمساواة بين الجنسين 2018-2021 (الاستراتيجية) على تمكين المرأة والمراهقات وتؤكد من جديد على التزامات صندوق الأمم المتحدة للسكان لدعم تحقيق الالتزامات والقرارات الدولية بما في ذلك: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واستعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014، واستعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 20 عاماً، ومؤتمر ريو +20، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين، ويشمل ذلك خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة وضع المرأة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[1] والمتعلقة بالعنف الجنسي في النزاع المسلح.

استناداً إلى الإنجازات والدروس المستفادة، من الاستراتيجية السابقة للمساواة بين الجنسين، فإن استراتيجية 2018-2021 هذه تركز على تعزيز المساءلة المؤسسية ذات المنحى العملي وتنفيذ نهج متكامل يستند إلى الحقوق ويقوم على المشاركة، ويركز على الناس، ويكون نهجاً تحويلياً يستند إلى الأدلة والنتائج.

1 قرارات مجلس الأمن، القرار 1325 (2000) والقرار 1889 (2009) والقرار 2245 (2015) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرار 1820 (2008) والقرار 1888 (2009) والقرار 2106 (2013) والقرار 2122 (2013) بشأن العنف الجنسي في النزاع المسلح

وهي ستعمل على تحقيق ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ولا سيما لمن هن أشد تخلفاً عن الركب
- تحسين الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات (SRHR)
- معالجة العنف الجنساني والممارسات الضارة في جميع السياقات بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور والانتقاص من قدر الفتيات
- إشراك الرجال والفتيان
- تعزيز القدرات لجمع البيانات/الإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها
- تسهيل المشاركة بشكلٍ أكبر مع الشباب
- تطوير القدرات وتعزيز الأنظمة لتنفيذ حقوق النساء والمراهقات على النحو المُحدَّد في المعاهدات/القرارات الدولية.

سيكون نهج تنفيذ الاستراتيجية شاملاً للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والمراهقات اللاتي تواجهن أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز والتهميش والعزل بسبب عوامل مثل العرق والإعاقة والهجرة ووضع السكان الأصليين. ولدعم تنفيذ الاستراتيجية، سيعزز الصندوق القدرات لجمع مجموعة من البيانات ذات الصلة بسياسات تراعي المنظور الجنساني، والمناصرة والحوارات المبنية على الأدلة، وتعبئة الموارد، وتنفيذ البرامج والمساءلة المستندة إلى النتائج، وتحليل هذه البيانات واستخدامها.

تكرر الاستراتيجية كذلك تأكيد التزام الصندوق بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)[2] وتسلّم أيضاً بأن إحراز التقدم بشأن المساواة بين الجنسين يتطلب العمل مع أطراف أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والقطاع الخاص، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الدينية، والمجموعات المعنية بالشباب، والمجموعات المعنية بالمرأة، وشبكات الرجال والفتيان، وقادة الرأي المجتمعيين، والسلطات التي يقودها المجتمع المحلي، من بين أطراف أخرى. وستساعد هذه المشاركة الأوسع نطاقاً على تحقيق مبدأ المشاركة، وهو مبدأ أساسي قائم على حقوق الإنسان لضمان إعداد التدخلات والبرامج السليمة بمشاركة السكان المهمشين تاريخياً.

نهج الاستراتيجية وهيكلها

يعد تطوير الاستراتيجية مساهماً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة 2018-2021 ومكملاً لها.[3] وتؤكد الخطة على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي أمر أساسي لاستفادة الجميع من الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها؛ وفي الوقت ذاته، ثمة حاجة إلى استفادة الجميع لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتستخدم الخطة نهجاً ثنائي المسار: أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظمة، وفي الوقت نفسه، ب) تحقيق نتائج مخصصة للمساواة بين الجنسين والحقوق الإنجابية ضمن إطار عمل الخطة.

تتماشى الاستراتيجية كذلك مع أهداف خطة عام 2030 حيث أنها ترصد القيود الهيكلية الرئيسية التي تعوّق المساواة بين الجنسين، مثل التمييز، والعنف الجنساني والممارسات الضارة، وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، ونقص المشاركة في صنع القرار وصعوبة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإعمال الحقوق الإنجابية. وتدعو الخطة إلى التخلص من جميع أشكال التمييز والعنف، الأمر الذي سيتحقق من خلال ما يلي:

2 https://www.unsystem.org/content/un-system-wide-action-plan-gender-equality-and-empowerment-women-swap

3 https://www.unfpa.org/strategic-plan-2018-2021

- تطوير برامج تحويلية مراعية للاعتبارات الجنسانية، والتعبئة المجتمعية، والنشاط
- سياسات وبروتوكولات تشرك الرجال والفتيان على نحو مجدٍ باعتبارهم شركاء مع النساء والفتيات في تعزيز المساواة بين الجنسين والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها مثل تحقيق صحة الأم، والوليد والطفل
- إنهاء احتياجات تنظيم الأسرة غير المُلباة، و
- منع العنف الجنساني والممارسات الضارة.

بالإضافة إلى ذلك، تدعو الخطة إلى معالجة عدم المساواة ونهج "عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب" لتحقيق أهدافها وللوصول إلى أكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً.

فضلاً عن ذلك، يدعو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وخطة عام 2030 إلى زيادة الاستثمارات في تحقيق النتائج والنواتج مع توفير مؤشرات واضحة للغاية تركز على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وقد أقر إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة بقيمة وضع استراتيجية مزدوجة- مستهدفة ومعممة - وبالحاجة إليها كما طالب بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالتالي فإن الاستراتيجية تعيد التأكيد على "النهج الثنائي المسار" للحصول على نتائج مخصصة على مستوى النواتج وتعميم اعتبارات المساواة بين الجنسين عبر المجالات المواضيعية الأخرى ذات الأولوية.

تستفيد الاستراتيجية من الإنجازات الرئيسية للصندوق في هذا المجال، حيث أنها تسعى إلى ما يلي:

- معالجة الفجوات الحالية استناداً إلى ولاية المنظمة والالتزامات العالمية
- دعم إطارات المساءلة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (SWAP 2.0)
- الاستفادة من الميزة النسبية للصندوق لتحقيق المساواة بين الجنسين
- تحقيق أهداف الصندوق الاستراتيجية والمؤسسية للمساواة بين الجنسين وتحديد بعضها بالإضافة إلى الأهداف والأولويات.

سيواصل الصندوق جهوده لإدماج منظور تعميم المساواة بين الجنسين في جميع البرامج والمشاركات المؤسسية ذات الصلة بدءاً من إعداد السياسات وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وصولا إلى التدابير القانونية وتخصيصات الموارد (المالية والمادية والبشرية).

ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان والالتزامات العالمية

تسترشد ولاية الصندوق لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات بالصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية، وفي المقام الأول، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وتسترشد أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 3411/2008، [4] الذي طلب من منظومة الأمم المتحدة اعتماد إطار عمل لإدارة مستندة إلى النتائج تحتوي على معايير ومؤشرات لقياس مدى التقدم المحرَّز في تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني لتحقيق المساواة بين الجنسين. كما يدعو القرار كذلك إلى تضمين نتائج واضحة للمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسية في الإطارات الاستراتيجية. وعلى هذا النحو، يسترشد الصندوق بمتطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والالتزام بمعايير خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويسترشد الصندوق كذلك باستعراض السياسات الشامل لعام 2017 الذي يجري كل أربع سنوات (QCPR) [5] والذي يطلب من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين من خلال تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني عبر التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما تنص خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أن تشتمل جميع إطارات الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أهداف محددة للمساواة بين الجنسين، تكون مصحوبة بالموارد المالية والبشرية، والخبرة الجنسانية وإعداد التقارير بشأن نتائج المساواة بين الجنسين. ويتزامن تطبيق خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع كلٍ من الخطة الاستراتيجية للصندوق لعام 2018-2021 وهذه الإستراتيجية. ويتضمن الصندوق مؤشرات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن

4 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 34/2008 بتعميم المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2008/resolution%202008-34.pdf

5 المسودة الأولى لاستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات 2017-2020، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) كجزء من قسم الفعالية والكفاءة التنظيمية (OEE) للخطة.

المزايا النسبية للصندوق لتحقيق المساواة بين الجنسين

لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين من دون تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات، ويشمل ذلك استخدامهن لوسائل منع الحمل. وتكمن قدرة المرأة على التحكم في قراراتها فيما يتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية وزواجها في صميم قدرتها على أن تصبح مُمكَّنة، ويشمل ذلك فرص التعليم والعمل المشاركة.

من دون تحقيق ذلك، لن تكون جميع الاستثمارات الأخرى في مساواة المرأة، مثل دعم المعيشة والتمكين الاقتصادي، كافية. فعندما تواجه امرأة أو فتاة تمييزاً أو عنفاً ضدها أو ممارسة من الممارسات الضارة، فإنها تُحرم من إمكانياتها الكاملة. وبدون تهيئة بيئة تمكينية، يكون الرجال والفتيان فيها داعمين وغير مستخدمين للعنف ومراعين للآخرين، تكون فرصة المرأة بالازدهار قليلة. وستستمر معالجة هذه المسائل في صميم عمل الصندوق.

وعلى هذا النحو، يُعَدّ الصندوق أحد وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن إحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين من منظور معياري ومؤسسي وبرنامجي ومالي قائم على النتائج. وتُعطى الأولوية لمهمته المتمثلة في تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها (SRHR) في خطة عام 2030، ولا سيما، الهدف 3 (ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) والهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات).

ومن خلال ولايته القوية التي تركز على حقوق الإنسان، يتمتّع الصندوق بتواجد عالمي على المستوى القطري في 150 بلداً وإقليماً وقدرة تنفيذية في الوضعَين الإنساني والإنمائي على حد سواء. وفيما يتعلق بتنفيذ ولاية الصندوق، فإنه يتمتع بميزة نسبية لتعزيز المساواة بين الجنسين عالمياً وإقليمياً وعلى المستويات القطرية والمجتمعية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وقد تحققت النتائج المستندة إلى الأدلة من خلال التنسيق بين البرامج الاستراتيجية المشتركة مع الوكالات الشقيقة وقدرة تنفيذية تلائم البرامج على أرض الواقع من خلال شبكة من الموظفين المؤهلين ذوي الخبرة الملتزمين والمختصين بالمسائل الجنسانية في العديد من المكاتب القطرية والإقليمية للصندوق التي تعمل لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع السياقات. وقد فُوِّض الصندوق منذ عام 2006 لقيادة التنسيق لمنع العنف الجنساني والتصدي له في سياقات الطوارئ لغير اللاجئين، مع تقلد القيادة المفردة في عام 2016. وفضلاً عن ذلك، يقدم الصندوق خبرته في جمع/استخدام البيانات، ويشمل ذلك القيادة في نظام إدارة المعلومات للعنف الجنساني (IMS) (نظام إدارة معلومات العنف الجنساني)، والقدرة على القياس والرصد والتقييم لتتبع نتائج المساواة بين الجنسين.

أما فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، فتَشارك الصندوق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة العملية نحو وضع الهدف 5 بشأن المساواة بين الجنسين وإعداد التقارير بشأنه، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بالمقصد 5.2 المعني بالقضاء على جميع أشكال العنف، والمقصد 5.3 المعني بالقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والمقصد 5.6 المعني بحقوق النساء الإنجابية وحصولهن على الصحة الجنسية والإنجابية. ويشارك الصندوق وكالات الأمم المتحدة الأخرى في رعاية مؤشرات المقصدَين 5.2 و5.3 كما أن الصندوق هو الراعي للمقصد 5.6. في عام 2017، شارك الصندوق في قيادة إعداد تقرير الأمم المتحدة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF) بشأن الهدف 5، تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

كما يُعدّ الصندوق أحد الوكالات الرائدة في غالبية البلدان فيما يتعلق بدعم النهوض بحقوق النساء والمراهقات وحماية هذه الحقوق من خلال المشاركة في رئاسة فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بالمسائل الجنسانية (UNGTG)؛ وهو عضو رئيسي بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على المستويات القطرية (UNDG) لفرق الأمم المتحدة القطرية وفرق العمل الإنساني (UNCT/HCT)، ورائد في تنسيق العمل المناهض للعنف الجنساني، وعضو فعال في فرق التنسيق بين المجموعات المشتركة (ICCG). وعلى المستويات الإقليمية، يشارك الصندوق أيضاً في قيادة الفرق الإقليمية المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية، في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، على سبيل المثال، ويشارك في القيادة في الدول العربية.

يشارك الصندوق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة البرنامج العالمي المشترك بشأن الخدمات الأساسية من أجل النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف، حيث يتحمل مسؤولية توفير الحصول بشكلٍ أكبر على مجموعة منسَّقة من الخدمات الأساسية وذات الجودة المتعددة القطاعات لكل النساء والفتيات اللاتي عانين من العنف الجنساني. وبمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، تشارك الصندوق أيضاً مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في قيادة مبادرة تسليط الضوء العالمية التي تم إطلاقها حديثاً للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

وبينما تعمل وكالة الأمم المتحدة الرئيسية لمعالجة الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والمراهقات عبر العالم، يقوم الصندوق بتنفيذ البرنامج العالمي لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وهو برنامج مشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بدعم من الاتحاد الأوروبي، والبرنامج المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان المتعلّق بالتخلي عن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: فلتسريع إحداث تغيير - يعالج هذان البرنامجان آثار الممارسات الضارة فيما يتعلق بالصحة، وإقرار الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها، والتعرض للعنف ومخاطره. وأطلقت المنظمة مؤخراً أيضاً *برنامجاً عالمياً لمنع تفضيل الأبناء الذكور والانتقاء المتحيز لنوع الجنس* في ست بلدان في آسيا والمحيط الهادئ ومناطق أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وستواصل توسيع نطاق العمل للقضاء على هذه الممارسة الضارة.

أطلق الصندوق وشركاء له برنامجاً لتعزيز حقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي للنساء والشباب ذوي الإعاقة، يحمل عنوان *نحن نقرر: النساء والشباب ذوي الإعاقة. برنامج لتوفير الفرص المتساوية وحياة خالية من العنف*. ويتمثل الهدف من برنامج *نحن نقرر* في تصميم نموذج للتدخل يستند إلى حقوق الإنسان والتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك منع العنف الجنسي، ولتعزيز الإقرار بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للنساء والشباب ذوي الإعاقة.

يزخر تاريخ المنظمة بإرثٍ قائمٍ على دعم المنظمات الأخرى والجهات الفاعلة المتنوعة التي تدافع عن حقوق النساء والفتيات وعقد شراكات معها، ويشمل ذلك المنظمات /المؤسسات المعنية بحقوق النساء، والشبكات/المنظمات المعنية بالشباب والأقران والمنظمات/المؤسسات الدينية، وقادة المجتمع المحلي، وقادة الرأي، والمنظمات التي تشرك الرجال والفتيان، وغيرها من دوائر المجتمع المدني الرئيسية. ويقوم الصندوق، إلى جانب أصحاب المصلحة المتعددين الرئيسيين بما يشمل كذلك الشراكات المستمرة مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، برصد انتهاكات الحقوق ويُحمِّل الحكومات المسؤولية عنها. فعلى سبيل المثال، يعمل الصندوق مع هذه المؤسسات عبر مختلف المناطق لضمان توافر القدرات لتتبع الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها والعنف الجنساني ورصدها والإبلاغ عنها. كما شارك الصندوق في عملية الاستعراض الدوري الشامل، حيث حلل الاستعراض من منظور الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني، وقدم توصيات على المستوى العالمي فيما يتعلق بكيفية تعزيز نوعية وكمية التوصيات في هذا المجال. وعلى المستوى القطري، فقد دعم الصندوق المشاركة القوية في مراحل إعداد التقارير بشأن الاستعراض ومتابعتها لضمان إثارة مسائل الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وضمان دعم تنفيذها.

الإنجازات والتحديات

على الصعيد العالمي، لوحظ إحراز تقدم وتحقيق إنجازات في ثلاثة مجالات أساسية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والحقوق الإنجابية، وتمكين النساء والمراهقات. أولاً، تم التفاوض بشأن التعهد بالتزامات جديدة في المنتديات الحكومية الدولية، وتناولت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه الالتزامات بالتفصيل وأصدرت تعليقات وتوصيات عامة بشأنها. [6] وثانيًا، حصلت إزالة تدريجية للحواجز القانونية والاجتماعية الثقافية لمنع العنف الجنساني والتصدي له والحصول على المعلومات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها، والحصول على التعليم والخدمات. وثالثًا، أُحرز تقدم في تعزيز تمكين النساء والمراهقات وضمان مشاركتهن الكاملة في التنمية والعمليات الإنسانية وعمليات بناء الدولة وبناء السلام. وقد قدمت حركات المجتمع المدني القوية، بما فيها القيادة التي قامت بها منظمات حقوق المرأة، إسهامات كبيرة نحو تحقيق مكاسب بشأن المساواة بين الجنسين ونحو التمكين.

وعلى الرغم من هذا التقدم المُحرَز، بدا التقدم الشامل بطيئاً على نحوٍ غير مقبول. فلا يزال التمييز في القانون والتحديات المترتبة على إنفاذ القانون قائماً في عدد من البلدان. وحتى في حالة توافر القوانين، لا تمتثل تلك البلدان دائماً للمعايير والتوصيات الدولية. وعلى الرغم من أن النساء والفتيات يمثلن نصف سكان العالم، إلا أن عدم المساواة بين الجنسين لا يزال قائماً في جميع البلدان، بغضّ النظر عن التقدم الذي أحرزته على مستوى المنظور الجنساني، مما يعيق تحقيق التقدم الاجتماعي. وقد كشف استعراض حديث أنه بينما كفلت 143 بلداً المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها، إلا أن هناك الكثير من البلدان التي لم تتخذ هذه الخطوات بعد. [7] وعلى الصعيد العالمي، لا تزال الحقوق الأساسية للمرأة المتمثلة في الحصول على التعليم والعمل والحماية الاجتماعية والميراث والأصول الاقتصادية والموارد الإنتاجية والمشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة المجتمعية بوجه عام، تُنتهَك وتتعرض للتمييز. ولم يُقابَل تحصيل النساء العلمي المتزايد ومشاركتهن المتزايدة في سوق العمل الرسمي بظروف أفضل وفرص للنهوض أو المساواة في الأجر. فلا يزال العبء غير المتناسب الواقع على عاتق النساء والفتيات لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر يحد من التمتع بحقوق الإنسان في عدد من المناطق. حيث أن متوسط الوقت الذي يُصرَف في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر أعلى لدى النساء بثلاثة أضعاف أكثر من الرجال، وفقاً لبيانات دراسة استقصائية تم جمعها من 83 بلداً ومنطقة. وتشير البيانات المتاحة إلى أن الوقت المستغرق في إنجاز المهام المنزلية يمثل نسبة كبيرة من الفجوة بين الجنسين في العمل غير مدفوع الأجر. وفضلاً عن ذلك، على الصعيد العالمي، لا تزال النساء في المتوسط يكسبن 24 في المئة أقل من نظرائهن من الذكور ولا يزال تمثيلهن ناقصاً في شغل المناصب الإدارية. وفي غالبية البلدان التي لديها بيانات من عام 2009 إلى عام 2015 والبالغ عددها 67 بلداً، شغلت النساء أقل من ثلث المناصب الإدارية العليا والمتوسطة. [8]

يمكن أن تبدأ أوجه عدم المساواة التي تواجه الفتيات منذ الولادة وتتبعهن طوال حياتهن. وفي بعض البلدان، تُحرم الفتيات من الحصول على الرعاية الصحية أو التغذية المناسبة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات. وتتسع الفوارق الجنسانية مع بلوغ الفتيات الصغيرات مرحلة المراهقة. فعلى الصعيد العالمي، تشير التقديرات إلى أن 200 مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم قد خضعن لنوع من أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

أما زواج الأطفال فيؤثر على الفتيات بشكل أكثر من الفتيان. حيث ستصبح أكثر من 140 مليون فتاة عروساً طفلة ما بين عامي 2011 و2020. وفي حال بقيت المستويات الحالية لحالات زواج الأطفال على ما هي عليه، فسيتزوج نحو 14.2 مليون فتاة سنوياً أو 39,000 فتاة يومياً في سن صغيرة للغاية. [9] وتُعدّ أكثر من 117 مليون امرأة "مفقودة" عبر آسيا وكذلك كثيرات أخريات في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز - يعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى الانتقاء المتحيز لنوع الجنس، مما يعكس استمرار تدني وضع النساء والفتيات. [10]

6 على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التي تعالج المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني والممارسات الضارة وصحة الأمهات باعتبارها مسائل متصلة بحقوق الإنسان؛ اتفاقية إسطنبول للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما؛ والدور الحيوي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في تعزيز معايير حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف والنهوض بالحق في الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (ولا سيما من خلال التوصية العامة رقم 35 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 22 لعام 2016 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تركز بشكلٍ خاص على الصحة الجنسية والإنجابية والاعتراف بالحقوق الإنجابية باعتبارها حقوق إنسانية أساسية).

7 هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *تقدم نساء العالم لعام 2015-2016: إحداث التحول في الاقتصادات ، إعمال الحقوق* (2015).

8 تقرير الأمين العام، "التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (E/2017/66).

9 https://www.unicef.org/media/media_68114.html

10 صندوق الأمم المتحدة للسكان، *الاختلالات بين الجنسين عند الولادة: الاتجاهات الحالية والعواقب وآثار السياسة* (2012:47).

وعلى الرغم من تراجع أعداد وفيات الأمهات عالمياً، إلا أن ارتفاع مستويات الوفيات النفاسية مستمر في بعض المناطق. كما يؤثر عدم المساواة على اتخاذ القرار لدى النساء والفتيات.

من بين 51 بلداً لديها بيانات متاحة، تبيَّن أن 57 في المئة فقط من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 عاماً المتزوجات أو المرتبطات يتخذن قراراتهن الخاصة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والخدمات الصحية. وتظهر البيانات حتى الآن فوارق كبيرة، بدءاً من 40 في المئة أو أقل في وسط أفريقيا وغرب أفريقيا وصولاً إلى حوالي 80 في المئة في بعض البلدان في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبشكلٍ عام، من المرجح أن تتخذ النساء الأكبر سناً، والنساء الأكثر تعلماً، والنساء اللواتي يعشن في أسر معيشية أكثر ثراءً قراراتهن الخاصة فيما يتعلق بمنع الحمل والعلاقات الجنسية والرعاية الصحية. وتعكس البيانات الخاصة بكل عنصر أساسي التباين الشاسع في الحصول على التعليم بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتهما، والحصول على الحقوق الإنجابية. ولتحقيق هدف عام 2030، يجب إزالة الحواجز القانونية والطبية والسريرية والتنظيمية غير الضرورية التي تعيق الاستفادة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ويجب إيلاء الأولوية للتغييرات في أنماط العيش والأعراف الاجتماعية والسياسات الحكومية التي تتيح للنساء والفتيات الممارسة الكاملة لحقوقهن الإنجابية.[8]

لا يزال العنف الجنساني متفشياً على نطاق واسع ويمكن أن يتخذ أشكالاً عديدة: فامرأة من بين كل ثلاث نساء تعرّضت لعنف بدني أو جنسي، واغتُصِّب خمسة في المئة مع بلوغهن 15 عاماً، وتعرض 20 في المئة للتحرش عبر الإنترنت. ويحدث هذا العنف في كل مكان - في المنزل أو في مكان العمل أو في المدرسة أو في الشارع أو عبر الإنترنت. وتعرّضت ما نسبته 35 في المئة من النساء حول العالم إلى عنف بدني و/أو عنف جنسي حميم من شركائهن أو إلى عنف جنسي من غير شركائهن. ووفقاً للبيانات المتوفرة لنحو 87 بلداً من عام 2005 إلى 2016، 19 في المئة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً ذكرن أنهنّ قد تعرضن للعنف البدني و/أو عنف جنسي حميم من شركائهن في الـ 12 شهراً السابقة للدراسة الاستقصائية. وفي بعض الحالات، كان من الممكن أن يؤدي مثل هذا العنف إلى الموت. ففي عام 2012، قُتل ما يقرب من نصف جميع النساء اللاتي وقعن ضحية للقتل العمد عبر جميع أنحاء العالم على يد شريك حميم أو أحد أفراد الأسرة، مقارنةً بستة في المائة من الضحايا الذكور.[8] وترتفع هذه النسبة بشكلٍ أكبر بين السكان المهمشين مثل النساء والفتيات من ذوي الإعاقة، والمهاجرات، والنساء والفتيات من الشعوب الأصلية.

وإذا لم يتم التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين، فسيكون له عواقب وآثار وخيمة من حيث التكلفة، بما في ذلك أي جهود تُبذل لتحقيق خطة عام 2030 وأهدافها وغاياتها ذات الصلة.

الأهداف والأولويات والنتائج والنواتج

الأهداف

تنطوي استراتيجية الصندوق للمساواة بين الجنسين 2018-2021 على ستة أهداف استراتيجية.

- توجيه البرامج والنتائج فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتحسينها ضمن العمل الذي يضطلع به الصندوق
- تمكين الصندوق لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع الأفراد، ولا سيما النساء والمراهقات المهمشات، من خلال ضمان إتاحة الموارد الملائمة التي تدعم بالكامل تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق النساء والمراهقات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية
- تعزيز النهوض بالاستجابات الإقليمية والوطنية والمحلية في معالجة الممارسات الضارة (بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتفضيل الأبناء الذكور)
- مواصلة توجيه تدخلات الصندوق لتعزيز القدرة على الصمود وتقليل التعرض لخطر العنف الجنساني من خلال استخدام مقاربة استمرارية
- تحقيق تعميم الصندوق لمراعاة المنظور الجنساني عبر جميع الوحدات والمجالات المواضيعية
- تعزيز إقامة الشراكات والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والدول الأعضاء بالأمم المتحدة، والمجتمع المدني، من جملة جهات أخرى، باستخدام المناصرة والمسائلة المستندة إلى الأدلة والنتائج

الأولويات

تُبرز الاستراتيجية الأولويات المؤسسية مع النتائج الرئيسية والنواتج والمؤشرات والتدخلات الأوسع نطاقاً. وسينفذ الصندوق هذه الأولويات من خلال اتباع نهج متكامل يستند إلى الحقوق ويقوم على المشاركة ويتمحور حول الإنسان ويكون تحويلياً، ومرتكزاً إلى الأدلة والنتائج - مع العمل بالشراكة والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والشباب والجهات الفاعلة الإنسانية والمجتمعات المحلية، من جملة أطراف أخرى، لتحقيق النتائج المرجوّة.

الأولويات من خطة الصندوق الاستراتيجية

- تعزيز الأطر القانونية وأُطر السياسات والمساءلة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الإنجابية وحمايتهن من العنف والممارسات الضارة
- تعزيز دور المجتمع المدني والتعبئة المجتمعية للقضاء على الجنسانية التمييزية والأعراف الاجتماعية الثقافية التي تؤثر على النساء والفتيات

- زيادة القدرة متعددة القطاعات لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال استخدام مقاربة استمرارية في جميع السياقات، مع التركيز على المناصرة والبيانات والصحة والنظم الصحية والدعم والتنسيق النفسي الاجتماعي

- تعزيز الاستجابة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور.

أولويات أخرى

- تعزيز القدرات فيما يتعلق بإعداد بيانات مراعية للمنظور الجنساني، والإحصاءات الجنسانية، والمناصرة/ الحوارات المستندة إلى الأدلة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتمكين النساء والمراهقات من إعمال حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

- النهوض (والدعم) في تنفيذ الالتزامات الدولية وكذلك الإقليمية

- توجيه التعميم المؤسسي للصندوق بما في ذلك خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)

النتائج والنواتج

النتيجة 3

النهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والحقوق الإنجابية في السياقين الإنمائي والإنساني.

تستند العديد من الأولويات الموضوعية لاستراتيجية المساواة بين الجنسين على النواتج (النتائج) في ظل النتيجة 3 للخطة، ويشمل ذلك النواتج 9 و10 و11 و12.

النواتج التي تدعم النتيجة 3

الناتج 9

تعزيز أطر السياسات والأطر القانونية وأطر المساءلة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الإنجابية وحمايتهن من العنف والممارسات الضارة

يحتل الصندوق مركزاً فريداً للنهوض بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية كبُعد أساسي للمساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية المستدامة. ويتطلب ذلك العمل على أطر السياسات والأطر القانونية ومع هيئات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية التي طورت كماً هائلاً من التحليل والسوابق القانونية في هذا المجال. ويتضمن ذلك أيضاً تقديم الدعم لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمعية. وسوف ترصد هذه الآليات تنفيذ التزامات حقوق الإنسان التي تُمكِّن النساء والمراهقات والتي تضمن تكافؤ فرص وصولهن للحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بِغَض النظر عن الحالة الاجتماعية أو السن أو موافقة طرف ثالث. وسيتطلب هذا الجهد توفر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تعالج احتياجات الفئات المهمشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً، والشعوب الأصلية، والمجموعات الأخرى التي تحتاج إلى حماية خاصة، في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

سيواصل الصندوق شراكاته مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لضمان تمتع هذه الكيانات بالقدرات اللازمة لتتبع الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني ورصدها والإبلاغ عنها. وسيواصل الصندوق مشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل على المستوى العالمي، بينما سيقوم في الوقت نفسه، بدعم البلدان فيما يتعلق بإعداد التقارير حول مراحل الاستعراض ومتابعتها لضمان إثارة مسائل الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وضمان دعم تنفيذها.

الناتج 10
تعزيز دور المجتمع المدني والتعبئة المجتمعية للقضاء على الجنسانية التمييزية والأعراف الاجتماعية الثقافية التي تؤثر على النساء والفتيات

بغرض تغيير الممارسات التمييزية القائمة على نوع الجنس والعنف القائم على نوع الجنس والممارسات الضارة والقضاء عليها، يجب أن يتم تحويل الأعراف الاجتماعية التي تدعم هذه الممارسات والسلوكيات. وفي الوقت نفسه، هناك تفاعل بين الهياكل والسياق الاقتصادي الذي تعمل فيه هذه الأعراف. ويستتبع تغيير الأعراف الاجتماعية العمل من خلال قنوات متعددة لإنشاء حركة اجتماعية وتعبئة الأشخاص من بين المجموعات الممارسة والأفراد الآخرين المؤثرين الذين لديهم سلطة اتخاذ القرار. وسيعمل الصندوق مع الأفراد المؤثرين في الأسرة (يشمل ذلك الوالدين والأقارب الأقربين والفتيان والفتيات) ومع المؤثرين الاجتماعيين (يشمل ذلك القادة التقليديين والدينيين والسياسيين) لإحداث تغييرات في الأعراف والممارسات الاجتماعية الثقافية التميزية القائمة على نوع الجنس. وأخذت المعتقدات بوجوب تغيير هذه الأعراف تنتشر في عدد من المجتمعات المحلية التي تُمارَس فيها، وتُبيّن الأدلة أن توسيع نطاق تغيير الأعراف الاجتماعية من شأنه أن يحدث تغييرات إضافية. وسيعمل الصندوق مع وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والهياكل المجتمعية والمؤسسات الحكومية، للتواصل بشأن الأخبار والقصص حول التغييرات التي تحدث بالفعل على المستويين المجتمعي والوطني.

ويعالج الصندوق التمكين باعتباره استثماراً في الصوت والاختيار والوكالة التي تمكّن النساء والفتيات من اختيار ما إذا كنّ يردن إنجاب الأطفال أم لا ووقت حدوث ذلك، والاختيار بشأن الزواج، وقول "لا" للعنف والقدرة على المطالبة بتوفير حياة كريمة. وستواصل الوكالة تعزيز تغيير الأعراف المتعلّقة بالجنسين لمعالجة الأعراف التمييزية الجنسانية من خلال برامج تحويلية مراعية للاعتبارات الجنسانية والتعبئة المجتمعية والنشاط، ومن خلال اتباع سياسات وبروتوكولات تشرك الرجال والفتيان على نحوٍ مجدٍ باعتبارهم شركاء مع النساء والفتيات في النهوض بصحة الأمهات والرّضع والأطفال وتحقيقها، والقضاء على احتياجات تنظيم الأسرة غير المُلبّاة، وإنهاء العنف الجنساني وجميع الممارسات الضارة. وسيقوم الصندوق بالاستفادة على وجه الخصوص من تركته من الممارسات والبرامج في مجال إشراك الذكور للمساعدة في تعزيز التغيير التحويلي بما في ذلك نحو إقامة الشراكات الداعمة في الصحة الجنسية والإنجابية والمشاركة المتساوية للمسؤوليات، ونحو التخلي عن الأعراف الجنسانية والاجتماعية الاقتصادية التمييزية التي تؤثر على النساء والمراهقات. وسيطرح الصندوق أيضاً نُهُجاً ومنهجية لقياس الأعراف المُختبَرة جيداً، إسهاماً منه في تمكين المجتمع الإنمائي من قياس الأعراف الاجتماعية.

الناتج 11
زيادة القدرة متعددة القطاعات لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال استخدام مقاربة استمرارية في جميع السياقات، مع التركيز على المناصرة والبيانات والصحة والنظم الصحية والدعم والتنسيق النفسي الاجتماعي

تشكّل خطة عام 2030 حقبة جديدة في التعاون الدولي للتأكد من عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب. وتشير ملاحظات خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني من أجل الإنسانية إلى أنه للقيام بذلك، يجب العمل على نحوٍ مختلف وتقليل المخاطر، وتعزيز الأنظمة الوطنية والمحليّة، وفي النهاية "تجاوز الفوارق الإنسانية والفجوات على صعيد التنمية." وفضلاً عن ذلك، فإن العدد المتزايد للكوارث وحالات الطوارئ المعقدة والتغييرات الديموغرافية والتحديات المستمرة المقترنة بتغير المناخ تجعل التحديدات التقليدية بين البرامج "الإنسانية" وبرامج "التنمية" غير قابلة للتطبيق شيئاً فشيئاً. ولتجاوز هذه الفجوة، يتّبع الصندوق مقاربة استمرارية لرأب الصدع بين التدخلات وتنسيقها في السياقين الإنمائي والإنساني على حد سواء. واستجابةً للواقع الجديد، عززت هذه الطريقة الجديدة للعمل التزام الصندوق ليكون مستعداً ومجهَّزاً لاتخاذ الإجراءات لمنع العنف الجنساني والتصدي له، مهما كان السياق. ويقود الصندوق برامج لمنع العنف الجنساني والتصدي له عبر نطاق عمله من العمل الإنساني، بما في ذلك الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها والتعافي المبكر منها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستمرة. ويجب أن يُدعم العمل الإنساني، بما فيه العمل على منع العنف الجنساني والتصدي له، بنموذج يحد من المخاطر والهشاشة ويبني القدرات على الصمود ويخفف من الاعتماد على الجهات الفاعلة الخارجية.

ففي البلدان التي تعاني من الأزمات الإنسانية والتي يعمل بها الصندوق، تقوم 55 في المئة من برامج التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ على نتائج العمل الذي أُنجز ما قبل حالات الطوارئ. وقد تم ترحيل 81 في المئة من

تدخلات العنف الجنساني التي بدأت خلال فترة الأزمات إلى برامج ما بعد الأزمات وبرامج التنمية. فلبناء قدرة وطنية ومحلية قوية للتصدي بفعالية للعنف الجنساني في جميع الأوقات، يعد تخطي الفجوة في المجال الإنساني والإنمائي استثماراً في القدرة على الصمود وتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة. وبالإضافة إلى الاستمرارية، يُساهم عمل الصندوق في تعزيز البرامج المستدامة للعنف الجنساني في الاستجابة الإنسانية ويضمن استفادة المجتمعات المحلية من التقدم المحرز في مجال التنمية، ويفيد الأشخاص المتضررين من الأزمات، ويُساهم في الاستجابة المُحسَّنة للأزمات.

يعمل الصندوق حالياً لمنع العنف الجنساني والتصدي له في 135 بلداً حول العالم، 43 منها مُعرَّضة لأزمات إنسانية بسبب نشوب نزاع أو وقوع كارثة طبيعية. وسيسعى الصندوق لدعم منع العنف الجنساني من خلال زيادة القدرة متعددة القطاعات القائمة على مقاربة استمرارية وعلى بناء القدرة على الصمود في جميع السياقات. وستركز تدخلات المنظمة على إقامة الحوارات لإصلاح السياسات والإصلاحات التشريعية، ودعوة جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة وتدريبها، وبناء القدرة/النظام متعدد القطاعات لمقدمي الخدمات، والبيانات، والصحة، والنظم الصحية، ويشمل ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي وإدارة الحالات والتنسيق وتعليم/تعبئة المجتمع المحلي لمنع/تخفيف الخسائر. وسيسترشد ذلك بالتنفيذ المتزامن لمجموعة خدمات الأمم المتحدة الأساسية من أجل النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف[11] والحد الأدنى من المعايير المعنية بمنع العنف الجنساني والتصدي له في حالات الطوارئ.[12]

تعد آليات المساءلة وأنظمة البيانات ووجود بيئة تمكينية عناصر أساسية لمنع العنف الجنساني والتصدي له وللخدمات الشاملة المتعددة القطاعات للضحايا والناجين. وسيعمل الصندوق بالشراكة مع أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين والدوليين لمعالجة أوجه القصور في التشريع الوطني وإنفاذ القانون ولتعزيز السياسات والخطط المراعية للمنظور الثقافي والمستندة إلى الحقوق فيما يتعلق بمنع العنف والتصدي له. وسيدعم الصندوق كذلك المبادرات الرامية إلى معالجة نقص البيانات الموثوقة والقدرة الفنية المحدودة لجمع البيانات فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني في السياقين الإنمائي والإنساني. وسيلعب دوراً قيادياً في التأكد من معالجة العنف الجنساني كجزء لا يتجزأ من مجموعة الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية.

أما في سياقات الطوارئ، يدعو الصندوق إلى إدماج الحد من مخاطر العنف الجنساني وتقديم الدعم للضحايا والناجين عبر القطاعات طوال فترة الاستجابة الإنسانية. وستُعزَّز القدرات في الأماكن التي تعاني من ثغرات في المكاتب القطرية والمكاتب الميدانية. وتتيح القيادة الفردية لمنطقة مسؤولية العنف الجنساني على المستوى العالمي فرصة للصندوق للتوسع في جهود البرامج والتنسيق على نحوٍ كبير في جميع السياقات الإنسانية. ومن شأن الاستثمارات الجارية في مجال زيادة القدرة للتصدي للعنف الجنساني، وتنمية القدرات وإنشاء نظام المعلومات الإدارية المتكامل للعنف الجنساني وأدواته في سياقات الأزمات مع إلى إيلاء اهتمام خاص بالعنف الجنساني، أن يساعد على إنشاء الصندوق باعتباره القائد العالمي للتصدي لهذا العنف في الأوضاع الإنسانية.

الناتج 12:
تعزيز الاستجابة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور.

تعد النساء والمراهقات اللواتي تواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز عرضة بشكلٍ أكبر لمخاطر العنف والممارسات الضارة عبر حياتهن، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتفضيل الأبناء الذكور، والانتقاء المتحيز لنوع الجنس، وقتل المواليد الإناث، والعنف المرتبط بالمهر، والاعتداء باستخدام الأحماض الحارقة، والجرائم التي تُسمى بجرائم الشرف، وإساءة معاملة الأرامل، والتسمين القسري للنساء، والمحرمات الغذائية، والعزل أثناء فترة الطمث، وكي الثدي، والقيود الغذائية التي تُفرَض على الحوامل، ومطاردة المنشقات. ويمكن لمنع العنف قبل حدوثه وتوفير الحصول في الوقت المناسب على الخدمات الجيدة والشاملة ومتعددة القطاعات، مثل توفير الرعاية الصحية الفورية والطويلة الأجل، للنساء والفتيات، أن يتيح الفرصة لكسر دوامات العنف المتكررة والحد من عواقبه.

11 www.unfpa.org/publications/essential-services-package-women-and-girls-subject-violence

12 https://www.unfpa.org/featured-publication/gbvie standards-

سيواصل الصندوق معالجة الممارسات الضارة في إطار العنوان العام لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات. ومن شأن تلك المبادرات أن تشمل ما يلي:

- ركزت جهود الوقاية، على سبيل المثال على المناصرة ونشر الوعي وتدريب الجهات المعنية المتعددة، وتعزيز حرية النساء والفتيات حول النشاط الجنسي والإنجاب الشاملين، وإدماج التوعية بشأن الممارسات الضارة بصورة منهجية ضمن البرامج التعليمية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومناصرة توفير خدمات للصحة الجنسية والإنجابية تكون ملائمة للمراهقين والمراهقات، وتعبئة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني

- العمل مع الجهات المعنية بتقديم الخدمات لزيادة قدرتها على منع حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، و/أو تحديد هذه الحالات و/أو التعامل معها و/أو إجراء إحالات بشأنها

- تضمين تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في خدمات صحة الأم والطفل وخدمات حماية الطفل

- دعم تعزيز المعرفة وإنفاذ القوانين التي تتصدى للممارسات الضارة وتوسيع نطاق الأعراف الاجتماعية الإيجابية لخلق حركة للمتخصصين العاملين في المجال الطبي الذين يدعمون التخلي عن هذه الممارسات

- استخدام نهج مُنسَّق متعدد القطاعات في منع حدوث الممارسات الضارة، وتحديد المخاطر والاستجابة للناجين عبر الحصول على مجموعة شاملة من الخدمات الأساسية متعددة القطاعات.

مجالات رئيسية أخرى للعمل المعني بالمسائل الجنسانية: تعزيز القدرات فيما يتعلق بإعداد بيانات مراعية للمنظور الجنساني، والإحصاءات الجنسانية، والمناصرة/الحوارات المستندة إلى الأدلة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتمكين النساء والمراهقات من إعمال حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

ويضمن دور الصندوق القيادي فيما يتعلق بالبيانات داخل منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع باتباع نهج تعميمي منهجي مع إدراج المؤشرات الرئيسية المتعلقة بنوع الجنس في سياسات المنظمة وبرامجها وأطر المناصرة والإبلاغ الخاصة بالمنظمة.

التعاون مع الوحدات التي تعمل في مجالات السكان والتنمية بالإضافة إلى فرق الرصد والتقييم المعنية ببناء القدرات الفنية فيما يتعلق بالبيانات المراعية للمنظور الجنساني لجهات التنسيق الرئيسية بالصندوق من الوحدات المعنية لضمان تعزيز قدر أكبر من المساءلة بشأن المنجزات المؤسسية الرئيسية. وقد تُعزَّز الشراكة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وتحليل البيانات المتعلقة بالإحصاءات الجنسانية الشاملة للمجالات ذات الصلة بالمساواة الأوسع نطاقا في المجال الجنساني وتأثيرها على الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مثل التمكين الاقتصادي والتعليم وصنع القرار وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. ويوصى بإجراء دراسات استقصائية لمعدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتفضيل الأبناء الذكور والانتقاء المتحيز لنوع الجنس في البلدان التي تُنفَّذ فيها برامج مشتركة مختلفة معنية بمعالجة الممارسات الضارة أثناء تنفيذ الاستراتيجية للتحقق من حالة الانتشار.

يقود الصندوق كذلك تقديم الدعم على المستوى القطري فيما يتعلق بأعمال التعداد والدراسات الاستقصائية للعنف الجنساني بالإضافة إلى دعم دراسات استقصائية للمجموعات متعددة المؤشرات ودراسات استقصائية للصحة الديموغرافية.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسة والبرنامج

سيواصل الصندوق تعميم المنظور الجنساني في كلٍ من السياسة والبرنامج. وفيما يتعلق بالسياسة، سيسترشد عمل الصندوق بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات باستعراض السياسات الشامل 2017-2020 الذي يجري كل أربع سنوات والذي يطالب جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بالاستمرار في تعزيز تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز تعميم المنظور الجنساني عبر التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (SWAP). وسيعمل الصندوق على ضمان استمراره في إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP)، ويشمل ذلك جميع المجالات التي تكون فيها زيادة الاستثمار مطلوبة، مثل تكافؤ الجنسين والقيادة وتنمية القدرات. وقد احتل الصندوق المرتبة الثانية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإطار خطة العمل الأولى على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الفترة ما بين 2013-2017 وسيسعى إلى تلبية جميع المتطلبات وتخطيها على النحو الوارد في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP).

وبالنظر إلى أن النهج الثنائي المسار الذي يتبعه الصندوق لتحقيق المساواة بين الجنسين، سيكون تعميم الأبعاد الجنسانية عبر مجالات البرامج الأخرى أساسياً لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وتندرج البرامج المستهدفة التي تركز على المساواة بين الجنسين ضمن النتيجة 3 من الخطة، كما ذُكر أعلاه، بينما وُجد تعميم المنظور الجنساني في نتائج أخرى من الخطة في النتيجة 1 المعنية بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والنتيجة 2 المعنية بتمكين الشباب والنتيجة 4 المعنية ببيانات السكان. وإلى ذلك، تعد العديد من النواتج المتعلقة بالفعالية والكفاءة التنظيمية ذات صلة أيضًا.

النتيجة 1

إنّ كل امرأة ومراهق وشاب في كل مكان، خصوصاً أولئك الأكثر تخلّفاً عن الركب، قد استعانوا بالخدمات المتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية ومارسوا حقوقهم في الإنجاب، بعيداً عن أي إكراه وتمييز وعنف

ويعمل تعزيز الحقوق الإنجابية والاستعانة بمعلومات الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها على تحسين صحة النساء والمراهقات وأزواجهن وأسرهن والحفاظ على كرامتهن. فمن المعروف أن المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة/المباعدة بين الولادات، وصحة الأمهات، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه، ومنع/الحد من العنف الجنساني ضمن أمور أخرى، يقلل من وفيات الأمهات وحالات الاعتلال، ويحمي النساء والفتيات من الإصابات، ويمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه. وتعمل هذه الفوائد على تحسين صحة النساء والمراهقين والشباب وأسرهم.

سيعزز الصندوق الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (SRHR)، وذلك من خلال وظائف التنسيق وتوفير الخدمات الرائدة، وتعزيز التعاون والشراكات والمناصرة في مجالات الصحة والاستجابة للحماية/الاستجابة الإنسانية وحقوق الإنسان والإصلاحات القانونية ذات الصلة بالصحة الإنجابية للنساء وحقوقهن ومبادرات الدولة والبناء، والتعليم وتمكين النساء والمراهقات. وفي جميع تدخلاته، سيركز الصندوق، أولاً على زيادة الحصول على الحقوق المتكاملة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لأولئك الأشد تخلفاً عن الركب بما في ذلك الأمهات الشابات للمرة الأولى والمراهقات، واللواتي يعشن في بيئات حضرية فقيرة، والنساء من الشعوب الأصلية، والنساء والمراهقات من ذوي الإعاقة، والسكان المعرضين لمخاطر الحماية بسبب نشوب النزاعات أو وقوع الكوارث الطبيعية، والسكان الذين يعيشون مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به. وطبقاً لمبادئ الشمول والتكامل والترابط والمسؤولية القطرية، ونَهج دورة الحياة التي تركِّز على الإنسان، وعدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب، سوف يسعى صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تعزيز الأنظمة الصحية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والاستفادة من الزخم الذي أوجدته الحركة من أجل التغطية الصحية الشاملة. وستعالج هذه النتيجة أوجه عدم المساواة وبمساعدة خبرة الصندوق باعتباره وكالة بيانات رائدة بالأمم المتحدة، سيُتّبع

نهج تعميمي منهجي للغاية لضمان حيازة سياسات المنظمة وبرامجها وما تدعو له وما تبلّغ عنه على مؤشرات جنسانية مُحدَّدة يمكن على أساسها قياس مدى التقدم المحرز.

النواتج التي تدعم النتيجة 1

الناتج 1
تعزيز القدرات لوضع السياسات وتنفيذها، ويشمل ذلك آليات الحماية المالية التي تعطي الأولوية للحصول على المعلومات والخدمات من أجل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية لهؤلاء الأشد تخلفًا عن الركب، بما في ذلك في السياقات الإنسانية

- ضمان اتساق خطط الصحة الجنسية والإنجابية الوطنية المحددة التكاليف والمتكاملة التي تعطي الأولوية للحصول على مجموعة شاملة من معلومات الصحة الجنسية والإنجابية وخدماتها للمراهقين، والسكان الرئيسين والفئات المهمشة، مع الجهود الأوسع نطاقا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحديد التكلفة بما في ذلك ضمن خطط العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والعنف الجنساني.

- دعم الأبحاث التي تقيِّم تأثير الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من أجل تمكين النساء والفتيات بما يشمل التمكين الاقتصادي.

- يجب عند إدراج الخدمات الأساسية للصحة الجنسية والإنجابية كجزء من تجميع المخاطر ومخططات الدفع المسبق، ضمان مراعاة هذه الخدمات نوع تأثير/أثر ذلك على النساء والفتيات على وجه الخصوص ولا سيما هؤلاء الأكثر تهميشاً، وقدرتهن على الوصول إلى هذه الخدمات.

- يجب عند إعداد الدول للميزانيات الخاصة بالاستعداد للطوارئ والاستجابة لها وخطط الحد من أخطار الكوارث التي تدمج خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ضمان مراعاة تأثير/أثر ذلك ومعالجة النساء والفتيات، بما في ذلك هؤلاء الأكثر تهميشاً.

- ضمان مراعاة مشاركة الأفراد، ولا سيما النساء والفتيات، في التخطيط للبرامج وتنفيذها ورصدها فيما يتصل بالتدخلات المذكورة أعلاه، والتأكد من تخصيص صناديق ملائمة لضمان جعل هذه المشاركة ممكنة.

الناتج 2:
تعزيز القدرات لتوفير معلومات وخدمات مدمجة عالية الجودة لتنظيم الأسرة، والصحة الشاملة للأمهات، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى المعلومات والخدمات التي تستجيب لحالات الطوارئ والأوضاع الهشة

- تقييم كيفية استهداف الخدمات لتلبية تغطية رعاية التوليد في حالات الطوارئ ورعاية الأطفال حديثي الولادة، وفقا للمعايير الدولية الدنيا الموصي بها، لضمان الحد الأقصى من الوصول لجميع النساء والفتيات، ويشمل ذلك من خلال معالجة الحواجز الرئيسية الاجتماعية والثقافية التي تحد من وصولهن.

- ضمان إيلاء الاهتمام أيضاً لإشراك الرجال والفتيان باعتبارهم شركاء داعمين في حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن احتياجاتهم الصحية والجنسية والإنجابية.

- يمكن الاستمرار في تحسين تقييم الكيفية التي تستهدف بها البرامج توفير علاج لناسور الولادة ودعمه من منظور الناجي الذي يسترشد بمشاركة المرأة.

- ضمان أن تكون مرافق الصحة العامة التي توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة، بما فيها فحوصات سرطان عنق الرحم، ملائمة للمراهقات ومراعية للمنظور الجنساني من خلال استخدام المعايير ذات الصلة والقوائم المرجعية والدراسات الاستقصائية التي تجمع ملاحظات العملاء.

- ضمان أن تراعي الخدمات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية كيفية تحسين الحصول على العلاج والرعاية للنساء والرجال والفتيات والفتيان، ويشمل ذلك هؤلاء الذين يعيشون في بيئة فقيرة، أو ذوي الإعاقة، أو المنحدرين من مجتمعات محلية لشعوب أصلية، أو الذين يعتبرون أنفسهم من المثليات، أو المثليين، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملي صفات الحنسين (LGBTI).

- ضمان تخصيص التخطيط والتمويل الملائم لتمكين مشاركة الأفراد، ويشمل ذلك الأفراد من الفئات المهمشة مثل الأفراد من ذوي الإعاقة، أو من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يعتبرون أنفسهم من المثليات، أو المثليين، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملي صفات الجنسين، عند إنشاء وتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

الناتج 3

تعزيز قدرات القوى العاملة في المجال الصحي، ولا سيما القابلات، في مجال إدارة الشؤون الصحية والمهارات السريرية لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية عالية الجودة والمتكاملة، بما في ذلك في السياقات الإنسانية

- ضمان دمج التحليل القائم على نوع الجنس في المناهج الدراسية السابقة للالتحاق بالخدمة في مدارس القابلات المعتمدة، ويشمل ذلك المحتوى المتعلق بالوقاية من الوصم والتمييز ضد النساء والمراهقات المهمشات، والعناية المتسمة والرعاية المحترمة في سياق النساء والفتيات اللواتي يعشن في بيئات فقيرة، ومشاركة الذكور، واتخاذ التدابير الرامية إلى دعم النساء والفتيات ليكُن واثقات ومعبرات عن آرائهن بحرية فيما يتعلق باحتياجاتهن ورعايتهن الصحية.

- ضمان إدراج احتياجات النساء والفتيات من ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية السابقة للالتحاق للقابلات.

- ضمان التحليل الجنساني، ويشمل ذلك ما يتعلق بالحواجز التي تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى الخدمات، وإشراك الشركاء الذكور، وإشراك المنفذين، في جميع التدريبات الخاصة بموفري الخدمات الصحية والمديرين المُدرَّبين على مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى مع الدعم المقدم من الصندوق.

- كجزء من ضمان إدراج الكفاءات الصحية للمراهقين في المناهج الدراسية السابقة للالتحاق بالخدمة للمهنيين العاملين في المجال الصحي، ينبغي ضمان مراعاة الشواغل المتباينة وأوجه الضعف واحتياجات المراهقات والمراهقين على وجه الخصوص ومعالجتها.

- عند تدريب القوى العاملة في المجال الصحي، بما فيها القابلات، ضمان أن يتم تثقيفهن فيما يتعلق بأهمية مراعاة ملاحظات العملاء/المرضى ومدى رضاهم.

الناتج 4

تعزيز القدرات على التنبؤ على نحو فعّال بالاحتياجات من سلع الصحة الجنسية والإنجابية، وشرائها وتوزيعها وتتبع تسليمها، بما يضمن سلاسل توريد مرنة.

- ينبغي أن تتبع كافة الجهود المتعلقة بجهود إدارة سلاسل التوريد الإجراءات الموصي بها في دليل التنفيذ الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان/منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بضمان تقديم وسائل منع الحمل القائمة على الحقوق، بما في ذلك للفئات المهمشة، والنظر بما قد تخلّفه الحواجز من تأثير/أثر على النساء والشابات والرجال والشباب.

- تطبيق تحليل قائم على نوع الجنس وحقوق الإنسان على جميع الجهود الرامية إلى تعزيز نظام معلومات إدارة الخدمات اللوجستية الوظيفية، ويشمل ذلك "للوصول إلى الميل الأخير" ولا سيما للنساء والمراهقات الأكثر تهميشاً والأشد تخلفاً عن الركب، للتنبؤ بالأدوية والإمدادات الأساسية ورصدها، بما في ذلك سلع الصحة الجنسية والإنجابية.

- إنشاء آليات وضمان وجود التمويل الملائم الذي يُمكِّن العملاء والمجتمعات وجميع الجهات المعنية من تقديم الرؤى والنصائح والأفكار لتعزيز تقديم سلع الصحة الجنسية والإنجابية بما يضمن سلاسل توريد مرنة.

الناتج 5
تحسين آليات المساءلة الداخلية للصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية من خلال إشراك المجتمعات وأصحاب المصلحة المعنيين بالمنظومة الصحية على جميع المستويات

- ضمان إدراج دراسات استقصائية روتينية عن مدى رضا المرضى فيما يتعلق بتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تراعي المنظورات الجنسانية بما فيها الأسئلة المتباينة التي تُطرح على المرضى الذكور والإناث.

- ضمان منح الدول المتضررة من الأزمات الإنسانية والتي تتضمن هيئة لتنسيق الصحة الجنسية والإنجابية بين الوكالات الناتجة عن توجيه الصندوق وقيادته، الأولوية لتمثيل القيادة الجنسانية المتوازنة في هياكل الإدارة.

- ضمان أن تنطوي مشاركة المجتمعات المحلية في تعزيز آليات المساءلة للصحة الجنسية والإنجابية على الفئات المهمشة، ولا سيما النساء والفتيات من الشعوب الأصلية، والنساء والمراهقات من ذوي الإعاقة، والذين يعتبرون أنفسهم من المثليات، أو المثليين، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملي صفات الجنسين، والفئات الأخرى التي تواجه أشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز.

- ضمان أن تُعطي مشاركة المجتمع المحلي الأولوية للمشاركة والقيادة من النساء والمراهقات وإنشاء هياكل وضمانات لتضمن حدوث ذلك على النحو الأفضل.

النتيجة 2

تمكين كل مراهق وشاب، ولا سيّما الفتيات المراهقات، للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، في جميع السياقات

تعد مرحلة المراهقة مرحلة حرجة يجب أن يُتاح خلالها لجميع الفتيات والفتيان الفرصة لتنمية القدرات اللازمة لتحقيق إمكاناتهم الكاملة وتحقيق حياة مزدهرة وصحية ومُرضية. وستواءم استراتيجية المساواة بين الجنسين مع *استراتيجية المراهقين والشباب الجديدة* للصندوق: *جسمي، حياتي، عالمي* مع الهدف الشامل المتمثل في ضمان حصول المراهقين والشباب على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإعمال حقوقهم. وسيتضمن ذلك: 1) تمكين المناصرة المستندة إلى أدلة لإعداد سياسات وبرامج شاملة، والاستثمار فيها وتنفيذها، و2) تعزيز التثقيف الجنسي الشامل، و3) بناء القدرات لتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية للمصابين به، و4) إطلاق مبادرات جريئة للوصول إلى المراهقين والشباب المهمشين والمحرومين، ولا سيما الفتيات، و5) تعزيز قيادة الشباب ومشاركتهم.[13]

النواتج التي تدعم النتيجة 2

الناتج 6
يتمتع الشباب، ولا سيما المراهقات، بالمهارات والقدرات اللازمة لاتخاذ خيارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية، ورفاههم

- ضمان عند تطبيق مناهج التثقيف الجنسي الشامل داخل المدارس وفقا للمعايير الدولية، أن يتم إيلاء اهتمام خاص للطريقة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الشباب المهمشين، بمن فيهم المراهقات المهمشات والشباب من ذوي الإعاقة، والشباب من الشعوب الأصلية، والشباب المثليات والمثليين، أو مزدوجي الميل الجنسي، أو مغايري الهوية الجنسانية، أو حاملي صفات الجنسين، والفئات الأخرى وإدراجهم في هذه العملية.

- ضمان عند وضع آلية أو استراتيجية وطنية لتوفير التثقيف الجنسي الشامل خارج المدارس وفقا للمعايير الدولية، أن يتم الوصول إلى الشباب المهمشين، بمن

13 http://www.unfpa.org/resources/unfpa-strategy-adolescents-and-youth

فيهم المراهقات المهمشات، والشباب من ذوي الإعاقة، والشباب من الشعوب الأصلية، والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والفئات الأخرى وإدراجهم في هذه العملية.

- ضمان عند معالجة السياسات والبرامج في القطاعات ذات الصلة لمحدِّدات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب وتنميتهم ورفاههم، أن يتم مراعاة طريقة تنوّع هذه المحدِّدات وما تتطلبه من أنواع متمايزة من الاستجابات والإجراءات للمراهقين والمراهقات والشباب والشابات.

- ضمان مراعاة مشاركة الأفراد، بمن فيهم المراهقات والشابات، في تخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها وتخصيص الأموال الملائمة لضمان هذه المشاركة.

الناتج 7
معالجة السياسات والبرامج في القطاعات ذات الصلة لمحدِّدات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب وتنميتهم ورفاههم

- ضمان أنه عندما تتوافر استراتيجيات لدى البلدان لدمج الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب في قطاعين على الأقل، بعيداً عن قطاع الصحة، أن تتضمن الشباب المهمشين، مع مراعاة الاحتياجات المتنوعة استناداً إلى نوع الجنس والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي.

الناتج 8
تتاح الفرص للشباب لممارسة القيادة والمشاركة في التنمية المستدامة والعمل الإنساني وفي الحفاظ على السلام

- ضمان أن تسعى البلدان عند إنشائها للآليات المؤسسية والميزانيات ذات الصلة بمشاركة الشباب في حوار السياسات والبرامج، بما في ذلك عمليات بناء السلام، إلى تحقيق قيادة الفتيات والشابات وتضمين الشباب المهمشين مثل المراهقات المهمشات والشباب من ذوي الإعاقة، والشباب من الشعوب الأصلية، والشباب من المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والفئات الأخرى التي تواجه أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز.

- ضمان أن تسعى البلدان عند التصدي للأزمات الإنسانية إلى تضمين الشباب في آليات صنع القرار في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية، وإلى تحقيق قيادة الفتيات والشابات وتضمين الشباب المهمشين مثل المراهقات المهمشات، والشباب من ذوي الإعاقة، والشباب من الشعوب الأصلية، والشباب من المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والفئات الأخرى التي تواجه أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز.

النتيجة 4

كل فرد في كل مكان له اعتبار وقيمة، في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة

لا يمكن التوصّل إلى بلوغ الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من دون أن يكون لكل فرد في كل مكان اعتبار وقيمة، ولا سيما هؤلاء الأكثر تخلفاً عن الركب. وتتطلب خطة عام 2030 عدم ترك أي أحد يتخلف عن الركب وأن يتم أولاً الوصول إلى هؤلاء الأكثر تخلفاً عن الركب، الأمر الذي يتطلب رصداً فعالاً من منظور سكاني. وتعد إتاحة البيانات والقدرة التحليلية على التنبؤ بديناميات السكان وتقييم روابط التنمية الديموغرافية من الأمور الحاسمة بالنسبة لتصميم سياسات وبرامج سكانية فعالة وقائمة على الأدلة تُسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات. ومن شأن الجمع المتين للبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن، وتحليل هذه البيانات واستخدامها في السياسات والبرامج بما فيها المعلومات المتعلقة بالفئات الأكثر تهميشاً واستبعاداً، أن يتيح للصندوق دعم السياسات والابتكارات والبرامج المستندة إلى أدلة، ورصد تأثيرها وقياسه بطرق تعزز المساءلة وتُظهر النتائج.

النواتج التي تدعم النتيجة 4

الناتج 13

تحسين نظم البيانات السكانية الوطنية لتحديد أوجه عدم المساواة ومعالجتها، والنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتزامات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتعزيز التدخلات في الأزمات الإنسانية

- دعم المشاركة، ويشمل ذلك من خلال تخصيص الأموال، للمتحاورين الرئيسيين الذين يمثلون النساء والمراهقات والفئات المهمشة في عمليات تطوير التعداد وتنفيذها وتحليلها.
- دعم إنشاء الإحصاءات الحيوية السنوية ونشرها استناداً إلى التسجيل المدني، بدعم من الصندوق، وباستخدام تحليل جنساني يشمل كيفية تأثير هذه الإحصاءات على النساء والمراهقات وعلى حقوقهن وكيفية إدراجهن واستبعادهن.

الناتج 14

مراعاة المعلومات الديموغرافية لتحسين استجابة سياسات التنمية وبرامجها ومناصرتها وتحسين استهدافها وتأثيرها

- دعم البلدان التي لديها خططاً للتنمية الوطنية تدمج على نحوٍ واضح الديناميات الديموغرافية، بما فيها تغيير الهيكل العمري، وتوزيع السكان وتوسعهم الحضري، ويشمل ذلك التحليل من منظور جنساني يرتبط بخطط التنمية الوطنية المتعلقة بنوع الجنس، وخطط العمل الوطنية المتعلقة بإنهاء العنف الجنساني، والخطط الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقضايا الجنسين.
- ضمان أن تستخدم البلدان عند إنشائها للخرائط واستخدامها (على مستوى المناطق وما دون ذلك) لتوضيح قابلية تضرر سكانها من الكوارث والأزمات الإنسانية، تحليلاً جنسانياً يشمل مدى تأثر النساء والمراهقات المهمشات.
- ضمان أن تعالج الوثائق الصادرة عن الإجراءات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المدعومة من الصندوق في تحليلها الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، واحتياجات المراهقين والشباب، وديناميات السكان، بالإضافة إلى الفئات المهمشة.
- ضمان مراعاة مشاركة الأفراد كلما أمكن، ولا سيما النساء والمراهقات، في التخطيط للأنشطة والبرامج ذات الصلة وتنفيذها ورصدها، وضمان تخصيص الأموال الملائمة لضمان جعل هذه المشاركة ممكنة.

النتائج المتعلقة بالفعالية والكفاءة التنظيمية

يرتبط عددٌ من النواتج في إطار الفعالية والكفاءة التنظيمية (OEE) باستراتيجية المساواة بين الجنسين.

الناتج 1: البرمجة المحسنة للنتائج: الفعالية والكفاءة التنظيمية 1.2-1.4 و1.6

الناتج 2: إدارة مُثلى للموارد الفعالية والكفاءة التنظيمية 2.4

الناتج 3: زيادة المساهمة في نتائج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتنسيقها، واتساقها: الفعالية والكفاءة التنظيمية 3.1-3.4

يحتل قسم الفعالية والكفاءة التنظيمية بالخطة الاستراتيجية للصندوق أهمية خاصة ذات صلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات، وتكرر الاستراتيجية التأكيد على هذه الأهمية. وستُستخدَم الاستراتيجية باعتبارها وثيقة واحدة للسياسات تهدف إلى محاسبة الموظفين، على جميع المستويات في الصندوق، عن تنفيذ مؤشرات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين. وسيتضمن ذلك توفير موارد بشرية ومالية ملائمة لدعم المبادرات القائمة بذاتها وابتكارات تعميم مراعاة المنظور الجنساني عبر السياسات وتنفيذ برامج الصندوق.

حيثما أمكن، سيُعاد تقديم استخدام وضع الميزانية المراعية للمنظور الجنساني باعتبارها أداة تحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني المؤسسي والمشاركة مع البلدان. وستُوحَّد المؤشرات الجنسانية لكل وحدة ومجال مواضيعي لتيسير الإدماج السهل للقضايا الجنسانية وضمان المساءلة. وقد يشارك الصندوق أيضاً، كجزء من فريق الأمم المتحدة القطري، في ممارسة سجل الأداء الجنساني لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفريق الأمم المتحدة القطري لضمان قدر أكبر من المساءلة للمساواة بين الجنسين على المستوى القطري.

3 إطار رصد الأداء للتنفيذ

يرد في المرفق الأول إطار نتائج إرشادي لتتبع مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين. إلا أن المقياس الرئيسي لقياس مدى تنفيذ الصندوق للاستراتيجية سيُكشَف عنه من خلال التقدم المحرز في تنفيذ خطة الصندوق الاستراتيجية 2018-2021.

السياسات والتخطيط

في عام 2012، وافق مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (CEB) على خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لاعتمادها عبر منظومة الأمم المتحدة. وباعتبارها إطاراً للمساءلة لتسريع وتيرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وفرت خطة العمل لأول مرّة لهيئات الأمم المتحدة مجموعة مكوَّنة من 15 مؤشراً للأداء مصنفة في ستة مجالات وظيفية واسعة لقياس مدى تقدمها الفردي عبر جميع العمليات المؤسسية. وتقود هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتنسق تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

عند الانتهاء من فترة تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 1.0) 2012-2017، طُور جيل ثاني لخطة العمل باستخدام عملية استشارية واسعة النطاق على نطاق المنظومة مدتها عامين. وتحدِّث خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) الإطار الحالي وتُدرج فيه التنقيحات والدروس المستفادة من تنفيذ خطة العمل الأولى. وتضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) سياق الإطار لخطة عام 2030 بإضافة أربعة مؤشرات جديدة للأداء؛ ثلاثة منها ترتبط بالنتائج ويرتبط مؤشر واحد بالقيادة. وتم الاحتفاظ بمؤشرات الأداء المتبقية وتحديثها. ويوفر هذا الإطار المُحدَّث منصّة أكثر صرامة لتعزيز المساءلة ودعم الاتساق عبر منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

التزم الصندوق بمتطلب خطة العمل (UN-SWAP 2.0) فيما يتعلق بالسياسة والتخطيط من خلال ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني عبر جميع النتائج في خطة الصندوق الاستراتيجية بالإضافة إلى تخصيص النتيجة 3 للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات المراهقات. وسيضمن الصندوق، فضلاً عن ذلك، أن تكون استراتيجية المساواة بين الجنسين "وافية للغرض" وتستجيب لخطة عام 2030، وأن تُنفَّذ وتُرصد بالتقدم المحرز الذي تم قياسه وتقييمه والإبلاغ عنه والتواصل بشأنه على جميع المستويات.

يعد التحليل الجنساني جزءاً أساسياً من وثائق الخطة والبرامج القطرية. وتُقدَّم التوجيهات بشأن استخدام التحليل الجنساني لإعداد البرامج ورصدها وتنفيذها وتقييمها. حيث تقدم لجنة استعراض البرامج بالصندوق الدعم والتوجيه من خلال استعراض وثائق البرامج القطرية وتقديم التغذية المرتدة لتعزيز الجودة. وتضم المعايير والأدوات المتنوعة المستخدمة لتوجيه استعراض وثائق البرامج القطرية تحليلاً جنسانياً. وتحتوي نماذج الإبلاغ السنوية، بما في ذلك المكاتب القطرية، على أقسام للإبلاغ عن الإنجاز فيما يتعلق

بنتائج المنظور الجنساني ونواتجه في الخطة الاستراتيجية. وستُنقَّح سياسة الإدارة/الرصد المستندة إلى النتائج، مما يوفر فرصة أخرى للنظر في تعميم المساواة بين الجنسين على نحوٍ أكثر فعالية. وتعد البيانات الرئيسية المصنفة حسب نوع الجنس والسن أمراً أساسياً وستتم إتاحتها عند رصد تنفيذ الخطة. وقد صيغ أيضاً مبدأ توجيهي جديد في عام 2016 لإعداد نظرية التغيير لدعم المكاتب القطرية في إعداد البرامج القطرية؛ ويتضمن هذا المبدأ التوجيهي تحليلاً جنسانياً وبيانات مصنفة حسب نوع الجنس.[14]

المساءلة عن النتائج

تتضمن خطة عام 2030 التزامات بمساءلة أوسع على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وبآليات مماثلة للتنفيذ والمتابعة. وتشدد الاستراتيجية على التزام الصندوق بتحقيق النتائج والإدارة من أجل النتائج والتزامه بثقافة مشتركة للمساءلة بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ويُحدَّد نهج قائم على حقوق الإنسان ومعمِّم لمراعاة المنظور الجنساني من بين المبادئ المركزية لنتائج برامج الصندوق.[15]

تتضمن المبادئ المركزية لنتائج برامج الصندوق ما يلي:

- نهج قطري، يتمحور حول الأولويات الوطنية، والقيادة وتولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني
- تخطيط/وضع سياسات وبرامج تستند إلى أدلة، وتنفيذها والمساءلة عنها
- اتباع نُهُج قائمة على حقوق الإنسان تتمحور حول الإنسان وتعمم مراعاة المنظور الجنساني وتكون تحويلية للبرامج
- المشاركة الفعالة في التخطيط لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإطار الأمم المتحدة الاستراتيجي على المستوى القطري، وخطة الاستجابة الإنسانية الموحدة، بالإضافة إلى جهود أوسع للإصلاح والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

كجزء من مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "حقوق الإنسان أولاً"، أعد الصندوق دورة إلزامية عبر الإنترنت لموظفيه: *منهج الأمم المتحدة للمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان*. وتهدف الدورة إلى زيادة قدرة الموظفين على تعزيز حقوق الإنسان في عملهم اليومي واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الإنسان ضمن نطاق وظائفهم. وتمثل الغرض من المبادرة في الحث على إحداث التغيير الثقافي ضمن منظومة الأمم المتحدة وضمان أن تظل حماية الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في صميم استراتيجيات الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المؤشر بين الجنسين الخاص بالصندوق

يعد المؤشر بين الجنسين جانباً مكلّفا به لإنشاء خطة عمل الصندوق وما يترتب عليه من رصد البرامج لجميع صناديقها. ويعد المؤشر بين الجنسين أحد سمات التخطيط للموارد المالية للصندوق ومبالغه المدفوعة كما يعد إلزامياً لجميع الأموال المبرمجة. ويُدرَج الإبلاغ المالي المتعلّق بالمؤشر بين الجنسين في التقرير السنوي للمدير التنفيذي للصندوق. ويستخدم الصندوق هذا المؤشر منذ عام 2014 لتتبع مراعاة المنظور الجنساني ورصده لجميع المخصصات والنفقات المالية. وسيحسِّن الصندوق من إعداد البرامج للحصول على نتائج للمساواة بين الجنسين من خلال تتبع النفقات والإبلاغ عنها باستخدام المؤشرات بين الجنسين الموثَّقة من خلال إحدى عمليات ضمان الجودة.
وسيستمرّ إعداد تحليل النتائج ومشاركتها على نطاق أوسع مع المكاتب القطرية والإقليمية لإعلام البرامج والمساءلة عن النتائج؛ بالإضافة إلى ذلك، ستتم مشاركة أفضل الممارسات مع هيئات الأمم المتحدة وشركائها.

أُدمج المؤشر بين الجنسين الخاص بالصندوق في نظام البرمجة العالمي ورُمّز على مستوى الأنشطة في خطة العمل السنوية. وتشير رموز المؤشر إلى أربعة مستويات (0، و1، و2أ، و2ب) وتستند إلى مدى مراعاة النوع الجنساني ومعالجته من خلال عملية التصميم والتنفيذ والرصد والتقييم.

مع مضي الوكالة قدماً في تتبع التزاماتها فيما يتعلق بالنوع الجنساني، قد تنشأ فرص لإعداد جيل ثانٍ من المؤشرات بين

14 https://www.unfpa.org/sites/default/files/admin-resource/Annex_2_-__.2021-UNFPA_strategic_plan_2018Theory_of_change_-_FINAL_-_24Jul17.pdf

15 الخطة الاستراتيجية للصندوق 2018-2021، المرفق الخامس: إطار المساءلة عن برنامج الصندوق

الجنسين، مثل المؤشر بين الجنسين والمؤشر العمري الذي نفذته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC).[16]

سجل أداء الصندوق في مجال نوع الجنس

على المستوى القطري، تُدمَج المساءلة البرنامجية في وثيقة البرامج القطرية للصندوق بهدف تحقيق النتائج ضمن أولويات التنمية الإنسانية والوطنية، ونتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وإطار الأمم المتحدة الاستراتيجي، وخطط الاستجابة الإنسانية. وتسهم جميع البرامج القطرية في النتائج المُحدَّدة في خطة الصندوق الاستراتيجية. ففي السياقات الإنسانية، ستأخذ عمليات المساءلة بين الوكالات طابع عمليات تفصيلية من خلال آليات مثل خطة العمل الإنساني العامة، وعملية النداء الموحد، والنداء العاجل المشترك بين الوكالات، وعملية النداء الانتقالي أو النداء للتعافي المبكر.

ويعد سجل أداء فريق الأمم المتحدة القطري (UNCT) للمساواة بين الجنسين بمثابة تقييم موحد لممارسات الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى القطري بهدف ضمان المساءلة وتحسين الأداء. حيث يتضمن مؤشرات أداء تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويتواءم مع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومع التوجيه المُنقَّح لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويعد سجل الأداء مكافئاً لخطة العمل على المستوى القطري - بهدف قياس مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني على مستوى فريق الأمم المتحدة القطري. وقد أُعِّد سجل الأداء على نحوٍ مشترك من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عقب التنفيذ الناجح لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في نطاق السياقات المؤسسية، مما أظهر إمكانية لقابلية تكراره من خلال فريق الأمم المتحدة القطري. كما تم تحديث سجل أداء المساواة بين الجنسين الخاص بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لفريق الأمم المتحدة القطري ومواءمته لتنسيق المساءلة عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على مستوى هيئات الأمم المتحدة الفردية وفرقها القطرية.

قُدِّم سجل أداء منقح عام 2018 لتعزيز عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى القطري. ويعد أداء فرق الأمم المتحدة القطرية جيداً بشكلٍ عام في مجالات البرمجة والشراكات، بينما يتطلب تحسيناً في المجالات ذات الصلة بالرصد والتقييم وتعقب الموارد. ومن خلال استخدام مجموعة مكوَّنة من 18 مؤشراً قياسياً وتطبيق معايير التقييم المشترك، سيتيح سجل الأداء الجديد إجراء مقارنات إقليمية وقطرية. ومن شأن اتّباع منهجية جديدة للتقييم الذاتي تعزيز تولي فرق الأمم المتحدة القطرية لمقاليد الأمور وتدعم نهج تدريجي نحو تلبية متطلبات الأداء. ويتواءم سجل الأداء الجديد مع خطة عام 2030 ويغطي سبعة أبعاد وظيفية تتضمن التخطيط والبرمجة، والرصد والتقييم، والشراكات، والقيادة، والهيكل الجنساني والقدرات، والموارد والنتائج.

يمكّن سجل أداء المساواة بين الجنسين فرق الأمم المتحدة القطرية من الوصول إلى الأشخاص الأشد احتياجاً مع تعزيز التنسيق والشفافية والمساءلة. فهو يشجع الفرق على العمل على نحوٍ متعاون ويُمكّن المديرين والفرق من تحسين أداء المساواة بين الجنسين. وسيشارك الصندوق في تنفيذ سجل أداء المساواة بين الجنسين الخاص بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهيكل الجنساني والتكافؤ بين الجنسين

يتمتع الصندوق بميزة نسبية من خلال شبكته من الموظفين المعنيين بمسائل الجنسين والعنف الجنساني في عدد من مكاتبه القطرية والإقليمية البالغ عددها 150 مكتباً - تقف جميعها على أهبة الاستعداد للعمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء عالمياً وإقليمياً وعلى المستوى القطري. فعلى المستوى العالمي، تشكل شبكة الصندوق المكوَّنة من الأخصائيين المعنيين بمسائل الجنسين والعنف الجنساني مركز معارف لتوفير الخبرة في المسائل المتعلقة بالجنسين بالصندوق.

- يتألف فرع القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان التابع للشعبة التقنية من فريق أساسي من مستشارين وأخصائيين في مجال السياسات في المستوى (P5/P4) الذين يعملون على وضع المنظمة وولايتها وبرامجها على مسار المستوى العالمي. ويقوم الفريق بتطوير السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة وتنفيذ البرامج العالمية وتقديم المساعدة التقنية والقدرات والمشورة بناءً على طلب المكاتب الإقليمية والقطرية.

16 http://earlyrecovery.global/sites/default/files/brief_on_the_development_of_the_gam_281016.pdf

- يستضيف فرع السياقات الإنسانية والهشة التابع لشعبة البرامج الفريق المعني بالعنف الجنساني في حالات الطوارئ. ويتضمن الفريق أخصائيين تقنيين في المقر الرئيسي بنيويورك، ومكتب الصندوق في جنيف وعلى المستوى الإقليمي. وهناك أيضاً فريق متنقل مكوَّن من أربعة أشخاص.

على المستوى الإقليمي، تُستَكمل هذه الفرق المكوَّنة من الأخصائيين المعنيين بمسائل الجنسين والعنف الجنساني بمستشارين وأخصائيين من المستوى (P5/P4) في مكاتب الصندوق الإقليمية. ويشكِّل هؤلاء الموظفون على المستوى الإقليمي شبكة فرعية مع جهات التنسيق المعنية بمسائل الجنسين في المكاتب القطرية الذين يتفاعلون معها بانتظام ويوفرون لها التوجيه والمساعدة التقنية. ويوفر الموظفون التقنيون الدوليون المعنيون بالمسائل الجنسانية/العنف الجنساني في المستوى (P4/P3) القيادة والتمثيل فيما يتعلق بالتوجيه التقني للسياسة والبرامج الوطنية. ويشمل ذلك التمثيل على المستوى الرفيع في وضع السياسات وتنفيذها والبرامج وتقديم تقارير بشأنها إلى جميع فرق الأمم المتحدة القطرية، وفرق العمل الإنساني، وفرق الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بمسائل الجنسين. كما يقومون ببناء قدرات الموظفين المحليين فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات العالمية ومتطلبات الصندوق.

على المستوى القطري، غالباً ما يضطلع موظفو البرامج الوطنيين – أي الموظفون على المستوى القطري المكلَّفون بحافظات المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، بالبرامج المتعلقة بالمسائل الجنسانية والحقوق. وفي الوقت الحالي، لا يوجد مستوى محدد لجهات تنسيق المكاتب القطرية ولا توصيف وظيفي لهم، ويعتمد الوقت المخصص لهؤلاء الموظفين على إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأولويات البرامج القطرية بالصندوق. ونظراً لولاية الصندوق والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يلم العديد من الموظفين الفنيين الذين يعملون في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية ومسائل السكان والتنمية إلماماً كبيراً بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين دون الكشف عن هويتهم بصورة رسمية باعتبارهم خبراء في المسائل الجنسانية، بناءً على الطابع المتكامل للصندوق في البرمجة والتنفيذ في أغلب البلدان.

أوضح الأمين العام للأمم المتحدة على نحوٍ قاطع أن تحقيق التكافؤ بين الجنسين يعد أولوية قصوى . وكان العام 2000 هو الهدف الأولي للتمثيل المتساوي للنساء والرجال بين موظفي الأمم المتحدة، إلا أن الهدف لا يزال بعيد المنال. وأطلق الأمين العام استراتيجية توفر خريطة طريق للوصول إلى التكافؤ بين الجنسين على المستويات العُليا للقيادة بحلول عام 2021 وفي نهاية المطاف في عام 2028 عبر المجلس. وتعكس الاستراتيجية القيم الأساسية للمنظمة والتزامها الذي يمتد لعقود، وتعد أساسية لتعزيز عمل الأمم المتحدة. وتعمل الاستراتيجية على نطاق المنظومة على تفعيل هدف التكافؤ بين الجنسين، وترقى بالأمم المتحدة من مستوى الطموحات إلى اتخاذ الإجراءات.

في كانون الثاني/يناير 2017، أُنشئت فرقة عمل معنية بالتكافؤ بين الجنسين لوضع خريطة طريق واضحة، بمؤشرات وإطارات زمنية، لتحقيق التكافؤ عبر المنظومة. وفيما يتعلق بذلك، طُلِّب من جميع الهيئات وضع خريطة طريق خاصة بها لتفعيل الاستراتيجية، وذلك مرتبط أيضاً بخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)، ولتحقيق هذه الغاية، يضع الصندوق استراتيجيته/خطة عمله الخاصة بالتكافؤ بين الجنسين لضمان تحقيق التكافؤ والحفاظ عليه على جميع المستويات في الصندوق. وعلى الرغم من وصول المنظمة إلى التكافؤ الشامل بين الجنسين، إلا أن الفجوات ما زالت موجودة على بعض المستويات مثل المستويين المعنيين في المستوى (P4)، والمستوى (D2). وتعد شعبة الموارد البشرية بالصندوق عضواً بفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتكافؤ والمساواة بين الجنسين، والتي تم تقديمها لدعم إطلاق استراتيجية الأمين العام على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتكافؤ بين الجنسين في كانون الأول/ديسمبر عام 2017.

القدرات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

أدرجت حالياً المساواة بين الجنسين والالتزام بالتنوع في إعلانات الوظائف الشاغرة بالصندوق في القسم المعني ببيئة العمل: "يوفر الصندوق بيئة عمل تعكس قيم المساواة بين الجنسين، والعمل الجماعي، واحترام التنوع، والاستقامة، والتوازن الصحي بين العمل والحياة. ويلتزم الصندوق بالحفاظ على توزيع متوازن بين الجنسين وبالتالي يشجع النساء على التقدم لشغل الوظائف." ويتمتع الصندوق بنظام لتقدير العمل الممتاز الذي يقوم به الموظفون ("مجموعة أدوات التقدير" المعتمدة في عام 2016) وينصّ على تقدير العمل الممتاز الذي يعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء. كما عمم الصندوق آليات لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً لدعم منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية.

كجزء من إجراء تقييم حديث على نطاق المنظومة لتقييم قدرة جميع الموظفين، تم تضمينه أسئلة متعلقة بمعرفة الموظفين وقدراتهم ذات الصلة بالمسائل الجنسانية. واستناداً إلى هذا التقييم، ستوضع خطة لتنمية القدرات لمعالجة الفجوات والمجالات لتعزيز قدرة الموظفين بشأن جوانب المساواة بين الجنسين. وتُضمَّن هذه المتطلبات ضمن إطار خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (SWAP 2.0).

يتطلب الصندوق إجراء تدريب إلزامي فيما يتعلق بالنوع الجنساني وحقوق الإنسان والتحرش، والتحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة في مكان العمل. ويشتمل تدريب الموظفين حالياً على ما يلي: التوجيه الإلكتروني "صوت واحد" الذي يفترض بأن البرمجة المراعية للاعتبارات الجنسانية واستخدام التحليل الجنساني ضرورية لولاية الصندوق؛ وجلسة توعية بعنوان " برنامج الأمم المتحدة للرعاية: فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل"، والتدريب المتعلق بالتحلي بالأخلاقيات والنزاهة ومكافحة الاحتيال.

سيواصل الصندوق بناء قدرات الموظفين من خلال تطبيق التدريب الإلزامي المتعلق بالمساواة بين الجنسين بعنوان " أنا مدرك للاعتبارات الجنسانية: مقدمة للمساواة بين الجنسين لموظفي الأمم المتحدة." وسيتم استكشاف فرص لتقديم تدريب إضافي للمدراء، بما في ذلك تدريب إضافي على المساواة بين الجنسين للإدارة العُليا. إن تعزيز قدرة كبار المدراء على الدفاع عن المساواة بين الجنسين وتحقيق النتائج على هذا المستوى للنهوض بمناصرة المساواة بين الجنسين يشكّل أمراً استراتيجياً للصندوق.

إدارة المعارف والاتصالات

يُساهم الصندوق بأحدث الأبحاث المستندة إلى الأدلة لدعم تعزيز إدارة المعارف والاتصالات في مجالات العمل الأساسية، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات. وستُدمج الجنسانية في جميع عمليات الاتصالات، باستهداف أعداد أكبر من الجمهور الأساسي، بما فيها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمجتمع المدني. ومن المتوقع أن يدعم ذلك البلدان من أجل نشر النتائج/التأثير، وتعزيز تعبئة الموارد، وبناء الشراكات الاستراتيجية.

تُعمَّم الرسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والمراهقات عبر رسائل المنظمة كأولوية مشتركة. وسيظل هذا أمراً أساسياً لجهود المناصرة التي تدعم تغيير السلوكيات والمعتقدات والأعراف والممارسات لمكافحة التمييز بين الجنسين وسيستند إلى المشاركة الحالية والمستقبلية المستندة إلى الأدلة مع الجماهير ذات الصلة. وسيكون التركيز على الأولويات الأربع للمساواة بين الجنسين (النتيجة 3: النواتج من 9 إلى 12) ذا أهمية خاصة لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تعمل على الأولويات المشتركة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين داخل المناطق وعبرها. وسيتم التأكيد بشكلٍ قوي على مشاركة المعارف وأفضل الممارسات التي تنهض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، مع التركيز بشكلٍ خاص على النتائج والدروس المستفادة.

يواصل الصندوق دعم مبادرات المناصرة العالمية والإقليمية والوطنية من خلال توفير فرص مثل الفعاليات الجانبية رفيعة المستوى خلال عقد اجتماعات لجنة وضع المرأة والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الأخرى العالمية والإقليمية والوطنية والفعاليات الجانبية مع حملات للتوعية باليوم الدولي للمرأة، واليوم الدولي للطفلة، وحملة الستة عشر يوماً من النشاط لمناهضة العنف الجنساني. ولدعم مبدأ البرمجة المتعلقة بالتقاطعية أو لهؤلاء الذين يواجهون أشكالاً متعددة متقاطعة من التمييز، سيواصل الصندوق أيضاً المشاركة في المناصرة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالجنسانية خلال أيام تذكارية أساسية أخرى مثل اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، واليوم الدولي للشباب.

الموارد المالية

يتطلب تنفيذ الاستراتيجية الجديدة توفير موارد مالية ملائمة. ويتضمن ذلك تدبير موارد للوظائف الأساسية من أجل المناصرة العالمية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والبرامج المواضيعية وتوجيهها التقني وتنسيقها وإعداد تقرير بشأنها. ويتطلَّب كذلك توفير موارد من أجل الوظائف الأساسية لمراكز التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية عبر المنظمة مع التمويل من كلٍ من أموال الميزانيات الأساسية والأموال الخارجة عن الميزانية لتنفيذ الأولويات الأربعة للمساواة بين الجنسين على النحو المفصل في خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة 2018–2021.

خُصِّصت الموارد لتحقيق الأولويات الأربعة للمساواة بين الجنسين في الخطة بمبلغ يصل إلى 400.6 مليون دولار أمريكي، أي ما يعادل 11 في المئة من ميزانية البرامج. وهذه هي نسبة ميزانية البرامج نفسها الواردة في الخطة السابقة للفترة 2014-2017. كما تُستكمَل هذه الموارد بموارد غير أساسية، حسبما تشير الالتزامات والمساهمات من المانحين والدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وسيقيِّم الصندوق سنوياً النفقات فيما يتعلق بأولويات المساواة بين الجنسين على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية. وبالإضافة إلى هذه الموارد المُخصَّصة للمبادرات التي يكون تعزيز المساواة بين الجنسين فيها هدفاً رئيسياً، سيتم أيضاً تتبع موارد أخرى من خلال نظام المؤشر بين الجنسين، حيث تُقاس المجالات التي عممت فيها الأنشطة لمراعاة المنظور الجنساني عبر النتائج الأخرى للخطة الاستراتيجية.

4 التنسيق والشراكات

التنسيق والاتساق الذي تضطلع به الأمم المتحدة

يُساهم الصندوق في جهود الأمم المتحدة التعاونية المشتركة بين الوكالات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره عضواً في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وآليات عملها على المستويين العالمي والإقليمي. كما يعد الصندوق عضواً في الشبكات القائمة الأخرى المشتركة بين الوكالات، التي تتضمن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلي دوائر مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

يُمثَّل الصندوق في شبكة مكتب الأمم المتحدة للإحصاءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، التي تعد بمثابة منتدى أساسي مشترك بين الوكالات لرصد المؤشرات وتقييمها في خطة عام 2030. وتعد شعبة الموارد البشرية بالصندوق عضواً في الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالتكافؤ بين الجنسين (IANWGE)، الذي يعد أولوية للأمين العام للأمم المتحدة. وتشارك شعبة البرامج بالصندوق في فريق الاتساق المشترك بين الوكالات المعني بالتخطيط الاستراتيجي، حيث يُنظر إلى المساواة بين الجنسين على أنها بُعداً أساسياً. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الوكالة أحد أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرقها العاملة، بما فيها فريق عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعني بالمساواة بين الجنسين. ويعد الصندوق أيضاً عضواً بآليات التنسيق بين الوكالات المعنية بمسائل محددة تتضمن فرقة العمل المعنية بالمرأة، والسلام والأمن، وحملة "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة"، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة والمنتديات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك القضايا الإنسانية. وسيواصل الصندوق، من خلال آليات التنسيق هذه، اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويشمل ذلك من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0).

لتعزيز النهوض بالمساواة بين الجنسين في سياق الأولويات الوطنية وضمان المواءمة مع خطة عمل عام 2030، اشترك الصندوق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تحديث المبادئ التوجيهية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفرق المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية على المستوى القطري وقام بتحديث كتاب الموارد فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لأطر الأمم المتحدة الاستراتيجية المتكاملة وخطط الاستجابة الإنسانية على المستوى القطري. كما ساهم في المراجعة الموضوعية لأدوات المعارف على نطاق المنظومة كسجل للأداء في مجال المساواة بين الجنسين والمبادئ التوجيهية المنقَّحة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويواصل الصندوق المشاركة في قيادة المبادرات العالمية المشتركة فيما يتعلق بالعنف الجنساني والممارسات الضارة وسيواصل عمله كعضو فعال ورئيسي

أو كرئيس مشارك في فرق الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية، والبرامج المشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بالتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وبرامج إدماج المنظور الجنساني وإدماج الشباب. وبالمثل، على المستوى الإقليمي، يشارك الصندوق إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمنظمات الأخرى في فرق الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية (UNGTGs).

يعد الصندوق راعياً مشاركاً في البرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على إجراء البحوث في مجال الإنجاب البشري (HRP)، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة/منظمة الصحة العالمية/البنك الدولي، وهو الأداة الأساسية ضمن منظومة الأمم المتحدة لإجراء البحوث في مجال الإنجاب البشري الذي يحدد أولويات البحوث ويعالجها لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية. ويجري البرنامج الخاص أبحاثاً محددة حول العنف الجنساني والمراهقين، ويدعم وينسق الأبحاث المتعلقة بالنطاق العالمي ويجري الأبحاث بالشراكة مع البلدان لتوفير المعلومات والأدلة عالية الجودة اللازمة لتوجيه السياسات والنُهج والبرامج المراعية للمنظور الجنساني.

بالإضافة إلى ذلك، كما ذُكر آنفاً، يعد الصندوق المنظمة الرائدة عالمياً فيما يتعلق بمسائل العنف الجنساني في حالات الطوارئ (داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات). وفي هذا الدور، يقود الصندوق على المستوى العالمي تنسيق مجال مسؤولية العنف الجنساني لمجموعات الحماية العالمية ويقود ويشارك في قيادة جميع "المجموعات الفرعية" الوطنية للعنف الجنساني في السياقات الإنسانية. وباعتبار الصندوق عضواً رئيسياً في مجموعة مديري الطوارئ باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فهو يعمل كنصير لضمان إدراج مسائل العنف الجنساني في خطة العمل. ونتيجة لذلك، تتضمن الآن اختصاصات واتفاقات فرق تنسيق العمل الإنساني بنداً إلزامياً. ويعمل الصندوق عن كثب مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ويعد عضواً ممولاً لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع (مبادرة الأمم المتحدة). ويشارك الصندوق أيضاً في الفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالعمل الجنساني والإنساني.

الشراكات الاستراتيجية

تعترف استراتيجية المساواة بين الجنسين أن تحقيق التقدم بشأن المساواة بين الجنسين يتطلب العمل مع جهات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة (تتضمن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وهيئات أخرى بالأمم المتحدة) ومع المجتمع المدني والدول الأعضاء من جملة أطراف أخرى. وعلى مدار العقدين الماضيين، تطلب تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الاستثمار في الشراكات الطويلة الأجل، بما في ذلك إقامة الشراكات مع منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تحاسب الحكومات، والمشاركة على مستوى المجتمع المحلي، ويشمل ذلك الفرق المعنية بالمرأة - في الأماكن الريفية والحضرية على السواء - وشبكات الشباب، والمنظمات الدينية، ومنظمات المجتمع المحلي، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تشرك الرجال والفتيان، وقادة الرأي والشعوب الأصلية، من جملة فئات أخرى. وقد قام الصندوق بتعبئة وبناء الشبكات مع فرق المجتمع المدني الأساسية هذه على مر السنين.

بالإضافة إلى الاستفادة من الشراكات لمعالجة أولويات الصندوق الأربعة للمساواة بين الجنسين، سينسق الصندوق أيضاً مع الشركاء ويعمل معهم لمعالجة الحالات الأساسية التي تؤثر على تحقيق المساواة بين الجنسين.

- **تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة.** يشكل هذا مساراً مباشراً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. حيث أن الاعتماد الاقتصادي للنساء والفتيات على الرجال يقلل من قدرتهن على اتخاذ قراراتهن الجنسية والإنجابية، بما في ذلك اختيارات ممارسة الجنس المأمون وحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، وحالات الحمل غير المرغوب فيه، وفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً. وتُظهر الأدلة أن زيادة الفرص التعليمية والاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنتائج الصحة الجنسية والإنجابية الإيجابية بين المراهقين، ويشمل ذلك التأخيرات في سن الزواج وإنجاب الأطفال بين المراهقات، وتقليل التعرض

للعنف الجنساني، وزيادة استخدام الخدمات الصحية، وتقليل حالات الاعتلال والوفيات وحدوث الأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية.

- **تحسين دور المرأة في القيادة والمشاركة.** من المهم معالجة الحواجز التي تعوق المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لتعزيز وتحقيق المساواة والتمكين بين الجنسين. إنّ السياسات المراعية للمنظور الجنساني التي تتضمن الإعانات لتسديد تكاليف الإجراءات المتصلة برعاية الأمهات، وإجازة الأبوة والإجازة العائلية، والرعاية المجانية للأطفال، والمشاركة المتساوية في القوة العاملة، وخدمات الصحة الإنجابية العامة عالية الجودة، والسياسات التي تعالج أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والمشاركة المتساوية للمسؤوليات، وظروف عمل الأبوين ذات التوجه الأسري، والخصم الضريبي، والتحويلات الاجتماعية، تمكّن النساء من أن يصبحن ناشطات في جميع المجالات كما تعمل هذه السياسات على إعمال حقوقهن.

المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان

يكمن التزام حقوق الإنسان للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس ضد المرأة لتحقيق المساواة بين الجنسين في صميم المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وتسترشد برامج الصندوق التي تدعم المساواة بين الجنسين بالمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل هذا ما يلي:

- الاعتماد على معايير الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئها (هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدولي الشامل) باعتبارها توجيه لتوضيح استراتيجيات وسياسات المساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها

- تحديد ومعالجة ديناميات القوة المحددة بين النساء والرجال والفتيان والفتيات والأسباب الجذرية لهذه الديناميات

- التخطيط للمشاركة الحرة والفعالة والهادفة للنساء، ولا سيما النساء من الفئات الأكثر تهميشاً، مثل النساء في المناطق الريفية، ومن الشعوب الأصلية ومن ذوي الإعاقة، في جميع مراحل البرمجة

- تعزيز المساءلة عن حقوق الإنسان للمرأة من خلال ضمان إدماج المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للنساء في الأنظمة القانونية المحلية

- تعزيز قدرة الجهاز القضائي والشرطة وآليات حقوق الإنسان الوطنية لرصد انتهاكات حقوق المرأة وكفالة الانتصاف من انتهاكات حقوق النساء ودعم تصنيف البيانات حسب الجنس والسن.

البرامج المشتركة

تزخر المنظمة بتاريخ حافل من وضع البرامج المشتركة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها مع الوكالات الشقيقة، على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية وستواصل المنظمة القيام بذلك. ويمثل هذا الأمر أهمية خاصة لا سيما في ضوء إصلاح الأمم المتحدة. فقد اتضح أن البرامج المشتركة تولي أهمية للمساواة بين الجنسين في خطط العمل الوطنية التي تُنفَّذ فيها. وفيما يلي أمثلة لبرامج الصندوق المشتركة القائمة.

برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الخدمات الأساسية من أجل النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف. يشارك الصندوق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة هذا البرنامج بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتوفير الحصول بشكلٍ أكبر على مجموعة منسَّقة من الخدمات الأساسية ذات الجودة ومتعددة القطاعات لكل النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنساني. ويحدد البرنامج الخدمات الأساسية التي يجب توفيرها من خلال قطاعات الصحة والخدمات الاجتماعية والشرطة والعدالة بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لتنسيق الخدمات الأساسية وحوكمة عمليات التنسيق وآلياته. كما وضع البرنامج ونفذ مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات من أجل العناصر الرئيسية لكل خدمة أساسية، ولا سيما للبلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط. ويُطبَّق البرنامج في أكثر من 40 بلداً في أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، والمحيط الهادئ والمنطقة العربية.

مبادرة تسليط الضوء للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. أطلق الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة شراكة في أيلول/سبتمبر عام 2017 لحشد الالتزام السياسي والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين. ويقود الصندوق الشراكة على نحوٍ مشترك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع إسهامات من هيئات أخرى بالأمم المتحدة، ويتصدى لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التركيز الخاص على العنف العائلي والأسري، والعنف الجنسي، والعنف الجنساني، والممارسات الضارة، وقتل الإناث، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي والاقتصادي (العمالي) في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. تعجيل وتيرة التغيير. كجزء من الجهد العالمي المبذول لمعالجة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يؤدي البرنامج دوراً استراتيجياً وتحفيزياً في التخلي عن هذه الممارسة. إنّه أكبر برنامج عالمي يوفر الدعم للبلدان للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحيث إنه يعمل منذ عام 2008، فهو الآن في المرحلة الثالثة لدعم المبادرات الوطنية في بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء والدول العربية.

البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال. تُعد معالجة زواج الأطفال جزءاً من هدف المساواة بين الجنسين ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة، وفي ظل المقصد 5.3 المتعلق بالممارسات الضارة. ويقدم البرنامج في 12 بلدًا[17]، إطاراً يعزز حق الفتيات في تأخير الزواج، ويتناول الظروف التي تُبقي على اتباع الممارسة، ويرعى الفتيات المتزوجات بالفعل. ويهدف البرنامج إلى ضمان أن تتمتع جميع الفتيات بطفولتهن بالكامل من دون مواجهة أخطار الزواج وأن تعشن مراحل انتقالية حياتية أكثر صحة وأماناً وتمكيناً في التحكم في مصائرهن، ويشمل ذلك اتخاذ الاختيارات والقرارات حول تكوين العلاقات/الزواج وإنجاب الأطفال. وقد اعتمد الصندوق ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة نهجاً قائماً على الحقوق للبرمجة ويسعى إلى تطبيق منظور المساواة بين الجنسين للعمل نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ويعمل البرنامج العالمي مع الحكومات على المستويات الوطنية ودون الوطنية والهيئات الإقليمية المشاركة في المبادرات ذات الصلة (مبادرة الاتحاد الأفريقي وجنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال)، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمجتمعات المحلية الدينية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام.

17 بنغلاديش، بوركينا فاسو، إثيوبيا، غانا، الهند، موزامبيق، نيبال، النيجر، سيراليون، أوغندا، اليمن، وزامبيا

5 الرصد والإبلاغ والتقييم

الإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييمه

قام الصندوق بمواءمة استراتيجيته للمساواة بين الجنسين مع خطته الاستراتيجية. وبذلك، فإن التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج التنمية سيُقاس مقابل النتائج والنواتج والمؤشرات ذات الصلة بالخطة. بالإضافة إلى ذلك، سيُقاس التقدم المحرز مقابل مؤشرات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ، مما يمنح الصندوق نتائج شاملة ومصفوفة رصد للاستراتيجية.

وسيكون التقدم المحرز في تطبيق الاستراتيجية تحت إشراف فرع القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان والثقافة التابع للشعبة التقنية بالتعاون مع فريق التقييم الخاص بالصندوق وبالتشاور مع شبكة الصندوق من الخبراء المعنيين بالمسائل الجنسانية الذين سيعدون تقريراً سنوياً للمجلس التنفيذي بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ. وسيتضمن التقرير أمثلة عن الممارسة الجيدة على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية في إبراز النتائج من النواتج ذات الأولوية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحليل للنتائج على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية من منظور المؤشر بين الجنسين. وسيستند التقرير إلى الأهداف والمؤشرات في النتائج وإطار رصد إطار نتائج المساواة بين الجنسين (انظر المرفق 1) ويتضمن دروساً مستفادة وتوصيات. وسيُنشَر التقرير على موقع المجلس التنفيذي للصندوق باعتباره مرفقاً لاستراتيجية المساواة بين الجنسين وكجزء من التقرير السنوي للصندوق.

يرد إطار نتائج المساواة بين الجنسين الموحد في المرفق الأول ويعكس إطار نتائج خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة 2018–2021. ويضم الإطار 35 مؤشراً في المجمل، 18 منها تتتبع التقدم المحرز في الأولويات الأربعة للمساواة بين الجنسين، وتتتبع 9 منها التقدم المحرز بشأن البُعد الجنساني في البرامج في النتائج الأخرى، وتتتبع 8 منها التقدم المحرز بشأن الفعالية والكفاءة التنظيمية.

التقييم

خلال عام 2016، كُلف مكتب التقييم الخاص بالصندوق بإجراء تقييم مستقل عن جودة تقييمات المؤسسات والبرامج، بما فيها تقييم جودة التقييمات لنحو 13 تقييماً للبرامج مقابل مؤشر أداء تقييم خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبشكل عام، استوفى 11 من 13 تقييماً للبرامج متطلبات خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتجاوز اثنان منها المتطلبات. وأيضاً، تم تقييم جودة ثلاثة تقييمات مؤسسية، بما في ذلك وفقا لمعايير خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة و"اقتربت" التقييمات الثلاث جميعها من استيفاء المتطلبات.

قام الصندوق بتنقيح وتحديث نظام التقييم ليتضمن التقييم المنهجي لكلٍ من التقييمات على مستوى المؤسسة والتقييمات على مستوى البرامج، مما يدعم الاستخدام المُحسَّن للتقييمات في تعلم الدروس المستفادة والمساءلة.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن شبكة تقييم جودة التقييمات الآن معايير بشأن الجودة الجنسانية (معيار رقم 7). وتستند المعايير استناداً مباشراً إلى أداة قياس مؤشر أداء التقييم لخطة العمل، مع تيسير الإبلاغ المنسق بشأن إدماج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في التقييم، ودعم استيعاب الممارسة الجيدة في إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في التقييم. المعايير هي كما يلي.

- دمج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في نطاق تقييم التحليل وتُصمَّم مؤشرات التقييم بطريقة تضمن جمع البيانات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء.
- دمج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في معايير التقييم وأسئلة التقييم التي تعالج على وجه الخصوص كيفية الإدماج في تصميم وتخطيط وتنفيذ التدخل والنتائج التي تم تحقيقها.
- يتم اختيار منهجية وأساليب وأدوات وتقنيات تحليل البيانات المراعية للمنظور الجنساني.
- تعكس نتائج التقييم واستنتاجاته وتوصياته تحليلاً جنسانياً.

من المتوقع أن يدعم النظام الموسَّع لتقييم جودة التقييمات الإدماج المحسَّن للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في التقييم لكلٍ من التقييمات على مستوى المؤسسات وعلى مستوى البرامج. وقد سلّطت دراسة استقصائية لمكتب التقييم لموظفي الرصد والتقييم في صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2016 الضوء على محدودية إلمام موظفي المكاتب القطرية بتوجيهات فريق الأمم المتحدة للتقييم، بما في ذلك التوجيه المتعلق بالحقوق الجنسانية وحقوق الإنسان في التقييم - وهو الوضع الذي استرعى الانتباه منذ ذلك الوقت.

يخطط الصندوق للاضطلاع بتقييم مواضيعي مستقل في عام 2019 بشأن عمله فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، والحقوق الإنجابية. وسيُجرى التقييم من خلال مكتب الصندوق للتقييم.

يوفر استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية منصة لتقييم منتصف المدة لتنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين، وتحديد التحديات، ومناقشة سبل المضي قدماً في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات، وأيضاً مراعاة التوصيات الواردة من تقييم المساواة بين الجنسين.

المخاطر والحد منها

حدد الصندوق المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق الخطة الاستراتيجية وقيّمها. ويتم تحديث تقييم المخاطر بصورة مستمرة ليشمل المخاطر الجديدة والناشئة. ويسترشد الصندوق بسياسة الرقابة الخاصة به التي اعتمدها المجلس التنفيذي (المقرر 2/2015، بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير 2015)، في تقييمه للمخاطر وإدارته لها.

قد يتأثر التنفيذ الكامل للاستراتيجية سلباً في حالة عدم توافر الأموال أو تقليصها، أو إذا حصلت تنقلات غير متوقعة بين الموظفين. وقد يساعد الاهتمام الوثيق بالتخطيط للموارد المالية والبشرية في الحد من هذه المخاطر.

تتضمن **المخاطر** لتحقيق النتائج المتوقعة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات ما يلي:

- استمرار عدم المساواة بين الجنسين
- استمرار عدم الاستقرار/النزاعات/الأزمات الاجتماعية
- الزيادة المستمرة في التطرف العنيف
- البيئة السياسية غير المواتية
- تقليص المساحة المتاحة أمام المجتمع المدني
- تدابير التقشف، التي تقلل من الموارد البشرية والمالية المتاحة
- ازدياد الحواجز الاجتماعية الثقافية والقانونية
- ارتفاع معدل دوران الموارد الوطنية البشرية
- انخفاض كفالة التبعية الوطنية للبرنامج
- عدم تطبيق التشريع والسياسات
- عدم تمكن مقدمي الخدمات من الوصول إلى الضحايا/الناجين
- عدم إمكانية مشاركة الذكور البناءة
- استمرار البرامج الرأسية وغير المُنسَّقة بين شركاء التنمية
- عدم معالجة المبادرات على نحوٍ كافٍ للأسباب الجذرية للعنف الجنساني والممارسات الضارة.

تشمل استراتيجيات التخفيف التي يمكن استخدامها للحد من المخاطر لتحقيق نتائج متوقعة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات ما يلي:

- العمل على تعزيز الأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات وممارسة الحقوق الإنجابية.
- العمل على تعزيز الاستعداد والقدرة على الصمود للتخفيف من المخاطر في أعقاب عدم الاستقرار/النزاع/الأزمات/الكوارث الطبيعية.
- زيادة تعزيز الشراكات على جميع المستويات.
- زيادة القدرة متعددة القطاعات لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال استخدام مقاربة استمرارية في جميع السياقات، مع التركيز على المناصرة والبيانات والصحة والنظم الصحية والدعم والتنسيق النفسي الاجتماعي.
- تهدف إلى تعزيز الاستجابة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور.

المرفقات

المرفق 1: إطار نتائج المساواة بين الجنسين 38

المرفق 2: الالتزامات العالمية والإقليمية الرئيسية بشأن المساواة
بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات 40

المرفق 3: المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
وتمكين النساء والمراهقات. 48

المرفق 4: خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) 51

المرفق 1

إطار نتائج المساواة بين الجنسين

يتضمن إطار النتائج 35 مؤشراً من خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة 2018-2021، ويشمل ما يلي:

- ثمانية عشر مؤشراً تقيس مدى التقدم المحرز بشأن أولويات الصندوق الأربع للمساواة بين الجنسين (النتيجة 3: النواتج من 9 إلى 12)
- تسعة مؤشرات لنواتج البرامج ذات الأبعاد الجنسانية (النتيجة 1، 2، 4)
- ثمانية مؤشرات نواتج للفعالية والكفاءة التنظيميتين ذات الأبعاد الجنسانية، ولا سيما الناتج 1: البرمجة المحسنة للنتائج (من 1.2 إلى 1.4 و1.6)؛ الناتج 2: إدارة مُثلى للموارد (2.4) والناتج 3: زيادة المساهمة في نتائج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتنسيقها، واتساقها (من 3.1 إلى 3.4).

إطار النتائج

الهدف الاستراتيجي

تعزيز المساواة بين الجنسين مع التركيز على تمكين النساء والمراهقات في جميع مشاركات الصندوق البرنامجية والمؤسسية.

تعزيز مساءلة الصندوق لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين والمنجزات.

بعض الافتراضات الأساسية:

- تتأثر حقوق المرأة تأثراً كبيراً بظهور التطرف والأصولية المتزايدة في العديد من البلدان.
- لا يزال التمكين الاجتماعي المحدود يؤثر على قدرة النساء على التمتع بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. الاستثمارات المحدودة في مجال بناء القدرات تُضعف سبل حماية النساء والفتيات من جميع أنواع العنف الجنساني.
- يؤثر نطاق ابتكارات إحداث تغيير في المجتمع المحلي على السلوكيات الطويلة الأجل فيما يتعلق بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية وفقاً لحجم الاستثمار.
- قد تكون معالجة الروابط بين الجنسين والعائد الديموغرافي من التحليل الاجتماعي الديموغرافي (الهجرة، والتوسع الحضري، وتغير المناخ، والأزمات التي طال أمدها، والنزاعات المعقدة المتزايدة وتنقلات السكان) مفيدة في الوصول إلى كل من هنَّ بحاجة للحصول على خدمات الصحة الإنجابية والحماية.

النتيجة 3

الناتج 9

تعزيز الأطر القانونية وأُطر السياسات وأطر المساءلة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقوقهن الإنجابية وحمايتهن من العنف االجنساني والممارسات الضارة

- تنمية بناء القدرات التقنية لموظفي الصندوق وشركاء التنفيذ فيما يتعلق بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان والإدارة المستندة إلى النتائج في جميع البرامج ذات الصلة بالمنظور الجنساني.
- معالجة أوجه القصور في التشريع الوطني وإنفاذ القانون من خلال دعم تنمية السياسات والخطط المراعية للمنظور الثقافي والمستندة إلى الحقوق وتنفيذها فيما يتعلق بمنع العنف الجنساني والتصدي له.
- تعزيز سياسات وبرامج السكان المستندة إلى أدلة التي تسهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات.

الناتج 10

تعزيز دور المجتمع المدني والتعبئة المجتمعية للقضاء على الجنسانية التمييزية والأعراف الاجتماعية الثقافية التي تؤثر على النساء والفتيات.

- تعزيز تعبئة المجتمع المحلي ومشاركة الذكور في منع جميع أشكال العنف الجنساني والممارسات الضارة.
- الاستثمار في الابتكار ومشاركة الأقران لمنع جميع أشكال العنف الجنساني والممارسات الضارة، وتعزيز التعبئة للانتفاع من الخدمات المتاحة للناجين.
- تعزيز المشاركة بقيادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأعراف الاجتماعية والابتكار في إحداث تغيير في السلوكيات المتعلقة بالممارسات الضارة.

الناتج 11

زيادة القدرة متعددة القطاعات لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال استخدام مقاربة استمرارية في جميع السياقات، مع التركيز على المناصرة والبيانات والصحة والنظم الصحية والدعم والتنسيق النفسي الاجتماعي

- تعزيز التصدي المتعدد القطاعات للعنف الجنساني.
- المشاركة مع الوحدات/ المجالات المواضيعية الأخرى لضمان التعميم الملائم لمراعاة المنظور الجنساني في سياسات الصندوق وإنجازات البرامج.
- تعزيز خدمات الحماية والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية مع مضاعفات الصحة الإنجابية ذات الصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحالات حمل الأطفال/حالات الحمل غير المرغوب فيه.
- مناصرة تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة.

الناتج 12

تعزيز الاستجابة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأبناء الذكور

- تعزيز تحويل المعايير الجنسانية لمعالجة المعايير التمييزية على أساس الجنس من خلال بناء قدرات الفتيات والنساء للمطالبة بحقوقهن، وتمكين الرجال والفتيان من تحدي المعايير الجنسانية والتمتع بعلاقات أكثر إنصافاً في حياتهم.
- تعزيز المشاركة المبتكرة للشباب فيما يتعلق بالتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، ولا سيما تمكين المراهقات للوصول إلى حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.
- تعزيز اتباع نهج مُنسَّق متعدد القطاعات في منع حدوث الممارسات الضارة، وتحديد المخاطر والاستجابة للناجين.

أولويات أخرى

تعزيز القدرات فيما يتعلق بإعداد بيانات مراعية للمنظور الجنساني، والإحصاءات الجنسانية، والمناصرة/ الحوارات المستندة إلى الأدلة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني لتمكين النساء والمراهقات من إعمال حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

- دراسات اللجنة بشأن عواقب الصحة العقلية للأعراف الاجتماعية.
- دعم جَمع البيانات الموثوقة ونشرها فيما يتعلق بالعنف الجنساني والممارسات الضارة.
- إجراء منهجي للدراسات الاستقصائية الخاصة بالمَيزنة المراعية للمنظور الجنساني، والتدقيق، وسجلات الأداء، والخاصة بمعدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والانتقاء المتحيز لنوع الجنس، والعنف الجنساني.
- تعزيز إقامة الشراكات والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، من بين أمور أخرى، باستخدام المناصرة والمسائلة المستندة إلى الأدلة/النتائج.
- ضمان استيعاب تحليل ديناميات السكان للسياسات والتعداد والإحصاءات والدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، والاستقصاء الجامع المتعدد المؤشرات لالتقاط المؤشرات و النتائج الجنسانية على النحو الملائم.

النهوض (والدعم) في تنفيذ الالتزامات الدولية وكذلك الإقليمية

- المشاركة تقنياً على مستويات المقر الرئيسي والمستويات الإقليمية فيما يتعلق بضمان أن تكون الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية أمراً أساسياً في جميع إجراءات السياسات/العمليات التشريعية العالمية.
- تعزيز القدرات والأنظمة للدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتنفيذ صكوك دولية ذات صلة بحقوق النساء والمراهقات والإبلاغ بشأنها.
- دعم آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية والمجتمعية.

الشركاء الرئيسيون:

شبكات المسائل الجنسانية في المقر الرئيسي، وشبكات المسائل الجنسانية الإقليمية، والشبكات الوطنية والمجتمعية (بما فيها شبكات الأقران من الشباب، وفرق المجتمع المحلي، والفرق المعنية بالمرأة، والفرق المعنية بالرجال والفتيان، والمنظمات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني)، ووكالات الأمم المتحدة الشقيقة بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبعثات الأمم المتحدة، وفرق الأمم المتحدة المواضيعية المعنية بمسائل الجنسين، والوزارات الحكومية المختصة، والقطاع الخاص، وأعضاء البرلمان، ووسائل الإعلام، ومؤسسات جمع البيانات والمؤسسات البحثية

المرفق 2

الالتزامات العالمية والإقليمية الرئيسية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات

الالتزامات العالمية الرئيسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[1]

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 (قرار الجمعية العامة 217 أ) كمعيار مشترك للإنجازات لجميع الشعوب والأمم. وتتناول المادة 1 المساواة بين الجنسين باعتبارها "الحرية والحقوق المعرب عنها في الإعلان بما فيها الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في المشاركة في تنمية المجتمع والتأثير على هذه التنمية." وتتناول المادة 2 الحق في عدم التمييز ضدّ أي فرد بسبب نوع الجنس، وتنص على أنه: "لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر."

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري (1979)[2]

توفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام 1979 إطاراً شاملاً لتوجيه جميع الإجراءات المستندة إلى الحقوق لتحقيق المساواة بين الجنسين، ويشمل ذلك إطار الصندوق. وبموجب هذه المعاهدة، يُفهم أن عدم المساواة بين الجنسين هو نتيجة للتمييز ضد المرأة. وتدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى المساواة في النتائج بدلاً من مجرد المساواة من حيث الفرص. وبالتالي فلا يكفي إصدار قوانين مناهضة للتمييز؛ حيث تلتزم الدولة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع النساء في الواقع بالمساواة في حياتهن اليومية. وتُعرف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التمييز ونطاق الخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة للقضاء عليه، وتؤكد حقوق النساء في مجالات محددة وتتضمن أحكاماً للتصديق، والرصد، والإبلاغ وغيرها من المسائل الإجرائية. ويتضمن البروتوكول الاختياري إجراء للتحقق وكذلك إجراء لتقديم الشكاوى. حيث يمكّن إجراء التحقق اللجنة من إجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للنساء في البلدان التي تصبح دولاً أطرافاً في البروتوكول الاختياري. ويتّبع هذا الإجراء نسق إجراء تحقق قائم لحقوق الإنسان، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)[3]

يعد إعلان عام 1993 للقضاء على العنف ضد المرأة (DEVAW) أول صك دولي لحقوق الإنسان يعالج على نحوٍ حصري وصريح مسألة العنف ضد المرأة. حيث يؤكد الإعلان على أن هذه الظاهرة تنتهك أو تُضعف أو تلغي حقوق الإنسان الخاصة بالنساء وممارستهن للحريات الأساسية. ويقدم الإعلان تعريفاً للإيذاء القائم على نوع الجنس ويطلق عليه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة." وينص الإعلان كذلك على أن العنف القائم على نوع الجنس يتخذ العديد من الأشكال المختلفة ويُمارس في نطاق سياقات الأزمات أو غير الأزمات. وترجع جذوره العميقة إلى العلاقات الهيكلية لعدم المساواة

1 http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

2 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CEDAW.aspx

3 http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm

بين النساء والرجال. ففي أجواء النزاعات، غالباً ما يُرتكب و/أو يتغاضى عن العنف القائم على نوع الجنس من قبل الجهات الفاعلة الرسمية أو غير الرسمية. والتي تسعى إلى الإفلات من العقاب في زمن الحرب وزمن السلم على حد سواء.

إعلان وبرنامج عمل فيينا (1993)[4]

اعتمد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع إعلان وبرنامج عمل فيينا (VDPA) في 25 حزيران/يونيو 1993 في فيينا. ويلفت الإعلان الانتباه لأهمية حقوق النساء وحقوق "الطفلة" في الفقرة 18 من الجزء الأول، التي تنص على: "إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز علي أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية." كما يعترف صراحةً بالعنف القائم علي أساس الجنس والتحرش والاستغلال الجنسي، في الفقرة 18 من الجزء الأول التي تنص على: "إن العنف القائم علي أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي." ويختتم بإعلان حقوق المرأة والاستغلال القائم على نوع الجنس باعتبارها قضايا مشروعة للمجتمع الدولي. وتختتم الفقرة 19 من الجزء الأول بأن: "إن حقوق الإنسان للمرأة هي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة لحقوق للإنسان، بما في ذلك تعزيز صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتكثيف جهودها لحماية حقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتعزيزها."

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)[5]

تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي صادق عليها 174 طرفاً 33 مادة أساسية تغطي جميع مجالات الحياة، بدءاً من الكرامة المتأصلة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولاً إلى حقهم في التضمين في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. واعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجاً قائماً على الحقوق يركز على ضمان حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وتقر المادة 6 بأن "النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز،" وتطلب إلى الدول الأطراف بأن "تتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتع [النساء والفتيات] تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتطلب المادة 7 من الدول الأطراف أن " تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال". وتعتمد الديباجة والمواد 3 و6 و8 و16 و25 بوضوح منظوراً جنسانياً. وتعترف المادة 16 بالجوانب الجنسانية للعنف والإيذاء وتطلب من الدول الأعضاء ضمان "اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس." وأخيراً، تعترف المادة 25 "بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة من دون تمييز على أساس الإعاقة،" بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

4 http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/vienna.pdf

5 https://www.un.org/development/desa/disabilities/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities.html

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994)[6] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام 2014[7]

شكّل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) الذي عقد في القاهرة عام 1994 علامة بارزة في تاريخ السكان والتنمية، وكذلك في تاريخ المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وقد توصلت الوفود التي حضرت المؤتمر بالإجماع إلى أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يعد أولوية عالمية. ولم تُعالَج هذه المسألة من جانب الحقوق العالمية لحقوق الإنسان فحسب، لكنها عولجت كذلك باعتبارها خطوة أساسية نحو القضاء على الفقر والعمل على استقرار النمو السكاني. حيث أن قدرة المرأة على الوصول إلى الصحة الإنجابية وحقوقها هو حجر الزاوية لتمكينها. كما يعد ركناً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

في عام 2010، دعا قرار من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء برنامج عمل بتمديد مفتوح واستعراض للتقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في عام 2014. وعلى الرغم من التقدم المحرز على مدار الـ 20 عاماً السابقة، إلا أن ملايين الأشخاص، ولاسيما النساء والمراهقات اللواتي يعشن في الفقر، لا يتمتعن بحقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى في دعوة قادة العالم لمتابعة تعهداتهم، والتشجيع على وضع جدول أعمال إيجابي وتطلعي للمؤتمر يعالج الفجوات الأساسية والمشكلات الناشئة، ويجدد ويوسّع التزامات الأمم نحو الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، لفترة ما بعد عام 2014.

إعلان ومنهاج عمل بيجين[8] وإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 20 عاماً[9] (1995، 2015)

يحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين (PFA)، الذي اعتمدته الحكومات في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995، التزامات الحكومات لتعزيز حقوق النساء. ويوفر المنهاج مخططاً لتمكين المرأة ويشتمل على تحليل جنساني للمشكلات وفرص في 12 مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة ومعايير للإجراءات التي يتعين على الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني تنفيذها، بما فيها القطاع الخاص. بالإضافة إلى ذلك، يوفر المنهاج الالتزامات العالمية الأولى نحو تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي سيُصار من خلالها إلى تحقيق تمكين المرأة. وفي عام 2015، استعرض المجتمع الدولي 20 عاماً من التقدم منذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لتقييم مدى التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الالتزامات المتعهَّد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1997)[10]

حددت استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) المُتفَّق عليها 2/1997 تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتبارها: "...عملية تقييم الآثار المترتبة بالنسبة للمرأة والرجل عن أي عمل، بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج في جميع المجالات وفي جميع المستويات. إنها استراتيجية لجعل مشاغل وتجارب المرأة والرجل جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة وحتى لا تظل ظاهرة اللامساواة ظاهرة دائمة. فالهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين."

6 http://www.unfpa.org/events/international-conference-population-and-development-icpd

7 http://icpdtaskforce.org/resources/Recurrent-themes-and-key-elements-identified-during-the-sessions-of-the-Commission-on-Population-and-Development-Report-of-the-Secretary-General.pdf

8 http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20E.pdf

9 http://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/csw/59/declaration-en.pdf?la=en&vs=4833

10 http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/ECOSOCAC1997.2.PDF

إطار المرأة والسلام والأمن (2011)[11] والتزاماته (2000، 2008، 2009، 2013، 2015)[12]

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات تعترف بأن الحرب تؤثر على النساء على نحوٍ مختلف وأعاد التأكيد على الحاجة لزيادة دور المرأة في صنع القرار فيما يخص منع النزاعات والقرارات بشأنها: قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن 1325(2000)، و1889 (2009) و2245 (2015)؛ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة 1820 (2008)، و1888 (2009)، و2106 (2013)، و2122 (2013). وتمثل القرارات مجتمعة إطاراً أساسياً لتحسين وضع المرأة في البلدان المتأثرة بالنزاعات.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)[13]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003. وقد صدَّق عليه 171 طرفاً، اعتباراً من أيلول/سبتمبر عام 2017. ويحدد هذا البروتوكول جريمة الاتجار في البشر ويُلزم الدول المُصدِّقة عليه أن تمنع الاتجار في البشر وتكافحه، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/56 بشأن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (2008)[14]

يحث القرار الدول الأعضاء على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، وخاصةً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها إنفاذ التشريعات ورفع مستوى الوعي وتخصيص الموارد الكافية لحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف. ويدعو القرار إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن هن معرضات له، بما فيهن النساء اللاجئات والمهاجرات، ودعمهن.

11 http://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/pdf.2020-wps/Strategic_Framework_2011

12 https://www.un.org/womenwatch/ianwge/taskforces/pdf.2020-wps/Strategic_Framework_2011

13 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ProtocolTraffickingInPersons.aspx

14 http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw52/20ending%20female%20%AC_resolutions/Final%20L2genital%20mutilation%20-%20advance%20unedited.pdf

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 226/67 استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات (2012)[15]

اعتمدت الجمعية العامة في 21 كانون الأول/ديسمبر عام 2012 الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية. ويوفر الاستعراض التوجيه الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. ويؤكد قرار الاستعراض تأكيداً قوياً على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في أعمال البرمجة والمناصرة والسياسات في منظومة الأمم المتحدة على المستوى الوطني.

قرار الأمم المتحدة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (2013)[16]

هذا هو القرار الأول على الإطلاق بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وقد اعتمده مجلس حقوق الإنسان وتشارك مجموعة إقليمية من أكثر من 100 بلد في رعايته، بما في ذلك بلداناً ذات معدلات مرتفعة من زواج الأطفال. ويؤكد القرار على ضرورة إدراج زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في جدول الأعمال الدولي للتنمية لما بعد عام 2015، ويعترف بأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الذي "يمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم متحررين من جميع أشكال العنف" ويؤثر تأثيرا سلبيا على "التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية."

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (2015)[17]

اعتمدت جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتتضمن الخطة إطاراً من 17 هدفاً للتنمية المستدامة ليتم تحقيقها بحلول عام 2030، مع أهداف ووسائل لتنفيذها. واعتمدت الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2015 وثيقة النتائج "تحويل عالمنا" وبدأ سريانها في 1 كانون الثاني/ يناير 2016 لتوجيه السياسات والقرارات على مدار الـ 15 عاماً

15 http://www.un.org/ga/search/view_doc.226/asp?symbol=A/RES/67

16 /10/https://www.girlsnotbrides.org/wp-content/uploads/2013HRC-resolution-on-child-early-and-forced-marriage-ENG.pdf

17 https://sustainabledevelopment.un.org/?menu=1300

القادمة. وتعد المساواة بين الجنسين هدفاً مستقلاً بذاته (الهدف 5) وتُعمَّم في أهداف وغايات أخرى. وتستوعب الأهداف القيود الهيكلية الرئيسية أمام المساواة بين الجنسين مثل التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والممارسات الضارة، وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والمشاركة في اتخاذ القرار، والصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية. وتدعو خطة عام 2030 إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال مشاركة الرجال والفتيان.

خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2017)[18]

تعد خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP) بمثابة خطة عمل إلزامية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تفعيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتسريع تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة التي تلتزم جميع كيانات الأمم المتحدة بتنفيذها. ويُعِدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان سنوياً تقارير بشأن تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي تنعكس في تقرير الأمين العام السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أحرز الصندوق خلال المرحلة الأولى في الفترة من 2014-2017 ثاني أعلى مرتبة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وقد أُحرز تقدماً ملحوظاً في مجالات الثقافة التنظيمية والتقييم وتنمية القدرات وآليات التتبع المالي (المؤشر بين الجنسين). وسينفذ الصندوق خطة العمل (SWAP 2.0)، وهي إطار مُحدَّث للتنفيذ في الفترة من 2018-2021 التي تتضمن الآن معايير أكثر تحدياً ومجالات جديدة بشأن القيادة والتنقيحات في مجالات مثل مراجعة الحسابات والصلات بالنتائج الإنمائية.

الالتزامات الإقليمية الرئيسية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" (1994)[19]

اتفاقية بيليم دو بارا هي أحد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أُبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية التي تدعو إلى إنشاء آليات في الأمريكتين من أجل حماية حقوق النساء والدفاع عنهن ولمكافحة العنف ضد السلامة البدنية والجنسية والنفسية للنساء، سواء كان ذلك في المجال العام أو الخاص. واعتُمِّدت الاتفاقية من خلال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في بيليم عاصمة ولاية بارا في البرازيل في دورتها العادية الرابعة والعشرين في 9 حزيران/يونيو، ودخلت حيز التنفيذ في 5 آذار/مارس 1995. وحتى آب/أغسطس 2012، كانت قد صدقت عليها 32 من 35 دولة من الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية (علما بأن كندا وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية ليست من أعضائها). ويمثل اعتماد اتفاقية بيليم دو بارا والتصديق عليها على نحوٍ واسع النطاق في منتصف تسعينيات القرن الماضي علامة بارزة في النضال من أجل حماية حقوق النساء، ولا سيما لأنها حظيت على تصديقات تفوق ما حظيت به أي معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في نصف الكرة الأرضية، وهي المعاهدة الأولى في التاريخ التي تغطي على وجه الخصوص مسألة العنف ضد النساء. والهيئتان المسؤولتان عن الإشراف على الامتثال للاتفاقية هما لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وكلتاهما من أعضاء منظمة الدول الأمريكية.

18 https://elearning.un.org/CONT/GEN/CS/I_Know_Gender_(English)/story_content/external_files/M03_S16_16_17_UN_SWAP_brochure.pdf

19 http://www.cidh.org/Basicos/English/basic13.Conv%20of%20Belem%20Do%20Para.htm

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء (2002)[20]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بحيث يمكنهم التعامل بفعالية مع الجوانب المتنوعة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال وحظره وقمعه، وإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم، ومنع استخدام النساء والأطفال في شبكات الدعارة الدولية، لا سيما تلك التي تكون فيها بلدان منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي هي بلدان المنشأ، والعبور، والمقصد.

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) (2004)[21]

يحدد البروتوكول "العنف ضد المرأة" في المادة 1 على أنه جميع الأفعال المرتكَبة ضد النساء التي تتسبب أو من المرجّح أن تتسبب في إيذائهن جسدياً وجنسياً ونفسياً واقتصادياً، ويشمل ذلك التهديد بإجراء مثل هذه الأفعال، أو إجراء فرض القيود التعسفية فيما يتعلق بالحريات أو منعها في الحياة الخاصة أو العامة في وقت السلم وأثناء حالات النزاعات المسلَّحة أو الحرب. ويَعِد البروتوكول أن تتعامل الدول مع الاستغلال الجنسي والعنف ضد المرأة في أوقات النزاع أو الحرب باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية (المادة 11.3). وتُكرّس المادة 4 لتناول موضوع العنف ضد المرأة، وتنص بأن" لجميع النساء الحق في احترام حياتهن وكرامتهن وأمنهن الشخصي. وتحظر جميع أشكال الاستغلال أو العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة."

خطة عمل أكرا (2008)[22]

شدّدت خطة عمل أكرا عام 2008 (خطة عمل أكرا) على أهمية المساواة بين الجنسين في تخصيص الموارد، بناءً على إعلان باريس بشأن فعالية المعونات لعام 2005. وتلتزم البلدان النامية والمانحون، من خلال خطة عمل أكرا (AAA) بضمان رسم سياساتهم وبرامجهم التنموية ذات الصلة وتنفيذها بطرق تتسق مع الالتزامات الدولية المُتفَّق عليها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والإعاقة، والاستدامة البيئية. وقد أقرت شراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تمت المصادقة عليها في عام 2011 بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر أساسي لتحقيق نتائج التنمية واتفقت على: تسريع عجلة الجهود وتعميقها لتحسين أنظمة المعلومات من خلال تصنيف البيانات حسب الجنس، وإدماج الأهداف من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في آليات المساءلة، ومعالجة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع جوانب جهود التنمية، بما فيها بناء السلام وبناء الدول.

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2008)[23]

تهدف الاتفاقية إلى: منع جميع أشكال الاتجار في البشر ومكافحته، ويشمل ذلك الاستغلال الجنسي، والسخرة، وحماية ومساعدة ضحايا وشهود الاتجار؛ وضمان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار. وتطلب الاتفاقية على نحوٍ خاص اتخاذ تدابير تنسيق وطنية، وإذكاء الوعي، واتخاذ تدابير لتحديد هوية الضحايا ودعمهم ومنحهم " فترة تعافٍ وتأمل" لن يتم خلالها طرد الأشخاص الذين تم الاتجار بهم من الدولة المستقبلة لهم. وتشمل أشكال الاستغلال التي تغطيها الاتفاقية، كحد أدنى، الاستغلال الجنسي، الأعمال أو الخدمات القسرية، والرق أو الممارسات الشبيهة به، والاسترقاق وانتزاع الأعضاء.

20 http://un-act.org/publication/south-asian-association-for-regional-cooperation-saarc-convention-on-preventing-and-combating-trafficking-in-/women-and-children-for-prostitution-2002

21 http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf

22 http://www.oecd.org/dac/effectiveness/45827311.pdf

23 /-/https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list conventions/treaty/197

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (2011)[24]

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا الاتفاقية في 7 نيسان/أبريل عام 2011. وفُتِّح باب التوقيع عليها في 11 أيار/مايو 2011 بمناسبة انعقاد الجلسة الـ 121 للجنة الوزراء في اسطنبول. وعقب التصديق العاشر عليها من خلال أندورا في 22 نيسان/أبريل 2014، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس عام 2014. وتستند الاتفاقية إلى فهم أن العنف ضد النساء يعد شكلاً من أشكال العنف القائم على نوع الجنس الذي يُرتكَب ضد النساء بسبب جنسهن. ويقع على عاتق الدولة الالتزام بالمعالجة الكاملة له في جميع أشكاله واتخاذ التدابير لمنع العنف ضد المرأة وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه. وسيكون عدم إجراء ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. حيث أن الاتفاقية لا تدع مجالاً للشك: بأنه لا يمكن أن تسود المساواة الحقيقية بين النساء والرجال إذا تعرضت النساء للعنف الجنساني على نطاق واسع وغضّت الدول ومؤسساتها الطرف عن الانتهاك.[25]

خطة العمل الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (2012–2015)[26]

توفر خطة العمل الإقليمية التي أُطلِقت عام 2012 إطاراً على المستوى الإقليمي للأعضاء بالمنتدى وأقاليم المحيط الهادئ لتعزيز قيادة النساء والشابات في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، ودمج مراعاة المنظور الجنساني في صنع سياسات الأمن، وضمان حماية حقوق النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية والسياقات الانتقالية وحالات ما بعد النزاعات. كما تحدد آلية إقليمية ستدعم الجهود الإقليمية والوطنية.

خطة العمل الإقليمية بشأن إنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا (2015–2018)[27]

تُلزم خطة العمل الإقليمية الدول الأعضاء برابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بإنهاء زواج الأطفال. وتقر بأن زواج الأطفال يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتتخذ نهجاً شاملاً لإنهاء زواج الأطفال يشمل: زيادة الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للفتيان والفتيات؛ وفرص الحصول على التعليم الجيد؛ وزيادة حشد رجال الدين وقادة المجتمع المحلي وجمع الأدلة الجديدة والقائمة.

خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 "أفريقيا التي نصبو إليها" (2015)[28]

اعتمد رؤساء الدول والحكومات بالاتحاد الأفريقي خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 في الجمعية العادية الخارجية الرابعة والعشرين بأديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 30 إلى 31 كانون الثاني/يناير عام 2015. وتشكّل إطاراً استراتيجياً للتحويل الاجتماعي الاقتصادي للقارة على مدار الـ 50 عاماً القادمة. وتستند الخطة إلى تنفيذ المبادرات السابقة والقائمة بالقارة وتسعى إلى تحقيق ذلك من أجل النمو والتنمية المستدامة. وتُعَمَّم المساواة بين الجنسين في جميع التطلعات الأفريقية السبع. وهي كما يلي: أفريقيا مزدهرة من خلال النمو الشامل والتنمية المستدامة؛ وقارة متكاملة متحدة سياسياً تستند على المثل العليا لعموم أفريقيا وعلى رؤية نهضة أفريقيا؛ وأفريقيا بحوكمة جيدة، وديموقراطية واحترام لحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون؛ وأفريقيا سليمة وآمنة؛ وأفريقيا ذات هوية ثقافية قوية بميراث وقيم وأخلاقيات مشتركة؛ وأفريقيا تنميتها مدفوعة بالشعوب بالاعتماد على الإمكانيات التي تقدمها الشعوب ولا سيما نسائها وشبابها ورعاية الأطفال؛ وأفريقيا كلاعب وشريك قوي وموَّحد وقادر على الصمود ومؤثر هام في الشؤون العالمية.

تتطلع البلدان الأفريقية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام 2020 في المؤسسات العامة والخاصة، وإزالة جميع أشكال التمييز الجنساني في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتعبئة الجهد المنسق نحو الإنهاء الفوري لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الثقافية الضارة الأخرى التي تمارس التمييز ضد المرأة. وبحلول عام 2063، تطمح

24 https://www.coe.int/en/web/istanbul-convention/home

25 https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/090000168008482e

26 https://www.peacewomen.org/peacewomen.org/rap-pacific

27 https://www.girlsnotbrides.org/wp-content/uploads/2018/01/RAP_Child_Marriage.pdf

28 http://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/agenda2063.pdf

البلدان الأفريقية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة وإنهاء التمييز والعنف الجنساني.

اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال (2015)[29]

وقّعت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2015. وتهدف الاتفاقية إلى إنشاء إطار قانوني لمنطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمعالجة مسألة تهريب الأشخاص والاتجار بهم. وبالمثل، فإنها تُظهر الإرادة السياسية للدول الأعضاء برابطة أمم جنوب شرق آسيا والتزامها بحماية ضحايا الاتجار، وكذلك منع الاتجار في الأشخاص ومكافحته داخل المنطقة.

خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[30]

تعيد خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (ASEAN RPA on EVAW) التأكيد على الالتزامات الدولية لإنهاء العنف الجنساني بما في ذلك في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 19)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، و1820، و1888، و1889 (بشأن المرأة والسلم والأمن). وتهدف خطة العمل الإقليمية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات للقضاء على العنف ضد المرأة وتطوير الدعم المستدام عبر الركائز والقطاعات وللدول الأعضاء برابطة أمم جنوب شرق آسيا ليصبح لديها خدمات فعالة للمنع والحماية مدعومة بإطار قانوني وطني ملائم وآليات مؤسسية للقضاء على العنف ضد المرأة.

29 http://asean.org/asean-convention-against-trafficking-in-persons-especially-women-and-children/

30 http://www.Asean.Org/storage/images/2015/november/27th-summit/ascc_documents/asean%20regional%20plan%20of%20action%20on%20elimintation%20of%20violence%20against%20womenadopted.Pdf

المرفق 3

المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والمراهقات

النهج التحويلي الجنساني

إن اتباع النهج التحويلي الجنساني في وضع البرامج يعني ضمناً أن تعزيز المساواة بين الجنسين – أي السيطرة المشتركة على الموارد وصنع القرار – وتمكين النساء والفتيات أمران محوريان لأي من التدخلات والبرامج. ويعني ذلك أن يساعد النهج أيضاً، أثنًاء عمله لتحقيق الأهداف الأساسية للبرنامج، في تحدي الأعراف والقوالب النمطية الجنسانية الضارة الكامنة في العملية. ففي سياق الصحة الجنسية والإنجابية على سبيل المثال، لا ينطوي النهج التحويلي الجنساني على مجرد تحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات الرئيسية التي تشمل خدمات الرعاية الصحية للأمهات وخدمات تنظيم الأسرة، ولكنه يساعد كذلك المجتمعات المحلية على فهم الأعراف الاجتماعية التي تسهم في استمرار انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وعلى القضاء عليها. كما يتضمن إشراك الرجال والفتيان بطرق تعالج حقوقهم الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية أثناء دعم الحقوق الجنسية والإنجابية لدى النساء والفتيات، بما في ذلك صنعهن للقرار أثناء العملية.[31]

النهج المراعي للمنظور الثقافي

تعد مراعاة المنظور الثقافي إحدى استراتيجيات البرامج، التي تنبع من صميم إطار النهج القائم على حقوق الإنسان، فهي تساعد صانعي السياسات والعاملين في مجال التنمية على تحليل القيم والأصول والهياكل الثقافية الإيجابية وفهمها والاستفادة منها في عملية إعداد الخطط والبرامج، مما يساعد على الحد من مقاومة الامتثال لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والأهداف الإنمائية للألفية ومنهاج عمل بيجين. ويتمثل الهدف النهائي في تهيئة الظروف المواتية لتولي مقاليد أمور البرامج الإنمائية واستدامتها وضمان إحداث التغيير من الداخل، ولا سيما في مجالات تمكين المرأة وتعزيز الصحة والحقوق الإنجابية.

مقاربة الاستمرارية

تهدف مقاربة الاستمرارية إلى رأب الصدع بين التدخلات وتنسيقها في السياقين الإنمائي والإنساني. فخلال الأزمات، يتزايد خطر تعرض كل امرأة وفتاة للعنف الجنساني. وعندما تحدث الأزمات، يتعمق انعدام المساواة بين الجنسين ويتعمق التهميش والإقصاء. وفي الوقت نفسه، غالباً ما تزيد أدوار المرأة ومسؤولياتها بتداعيات للحفاظ على أمنهن وصحتهن ورفاهيتهنّ. فلا تتمكن العديد من النساء والفتيات من الحصول على الخدمات الأساسية خلال حالات الطوارئ، وخاصةً الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية اللازمة للحفاظ على حياتهن، مما يزيد على نحوٍ أكبر من تعرضهن لخطر العنف الجنساني. إنّ عدد الكوارث وحالات الطوارئ المعقدة آخذٌ بالتزايد على الصعيد العالمي، أما التغييرات الديموغرافية والتحديات المستمرة المقترنة بتغير المناخ والنزاعات وتنقلات السكان فتجعل من التحديدات التقليدية بين البرامج "الإنسانية" وبرامج "التنمية" أمرًا غير قابل للتطبيق شيئًا فشيئاً. لذا، تزداد الحاجة إلى "مقاربة الاستمرارية" لتقليل المخاطر إلى أدنى حد بالإضافة إلى تعزيز النظم الوطنية والمحلية.

النوع الجنساني

يشير النوع الجنساني إلى مجموعة الأدوار والعلاقات المترتبة على أساس اجتماعي والخصائص الشخصية والاتجاهات والسلوكيات والقيم والقوة والنفوذ النسبيين التي ينسبها المجتمع إلى الجنسين على أساس تفاضلي. وبينما يتم تحديد الجنس البيولوجي من خلال الخصائص الجينية والتشريحية، إلا أن نوع الجنس هو هوية مُكتَسبة يتعلمها المرء، وتتغير بمرور الوقت وتختلف اختلافاً شاسعاً داخل الثقافات وفيما بينها. فنوع الجنس يستند إلى العلاقات ولا يشير إلى تحديد الأفراد باعتبارهم نساءً أو رجالاً فحسب، بل يشير إلى العلاقة القائمة بينهم.

31 http://evidenceproject.popcouncil.org/technical-areas-/and-activities/gender-transformative-approaches

المساواة بين الجنسين

تنطوي المساواة بين الجنسين على مفهوم حرية جميع البشر، نساءً ورجالاً، في تطوير قدراتهم الشخصية واتخاذ الخيارات من دون التقيد بالقيود التي تفرضها القوالب النمطية أو الأدوار الجنسانية الصارمة، أو أوجه التحيز. فالمساواة بين الجنسين تعني مراعاة سلوكيات الرجال والنساء وتطلعاتهم واحتياجاتهم المختلفة وتقديرها وتفضيلها على نحوٍ متساوٍ. ولا يعني ذلك وجوب أن يتشابه الرجال والنساء، ولكنه يعني ألا تعتمد حقوقهم ومسؤولياتهم والفرص المتاحة لهم على الجنس الذي ولدوا به سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. فالمساواة بين الجنسين تهتم بالرجل كما تهتم بالمرأة. وتعتبر المساواة بين النساء والرجال مسألة من مسائل حقوق الإنسان، كما تُعتبر شرطاً مسبقاً لتحقيق التنمية المستدامة المرتكزة على الإنسان وتعد ومؤشراً لها.

الإنصاف بين الجنسين

يعني الإنصاف بين الجنسين العدالة في معاملة الرجال والنساء وفقاً لاحتياجات كلٍ منهم. وقد يشمل ذلك المعاملة على قدم المساواة أو المعاملة المختلفة التي تعتبر مكافئة من حيث الحقوق والمزايا والالتزامات والفرص. فغالباً ما يتطلب تحقيق هدف الإنصاف بين الجنسين اتخاذ تدابير مدمجة للتعويض عن حرمان النساء تاريخياً واجتماعياً.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقييم الآثار المترتبة بالنسبة للمرأة والرجل عن أي عمل، بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج في جميع المجالات وفي جميع المستويات. إنها استراتيجية لجعل مشاغل وتجارب المرأة والرجل جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تستفيد المرأة والرجل على قدم المساواة وحتى لا تظل ظاهرة اللامساواة ظاهرة دائمة. ويتمثل الهدف النهائي في تحقيق المساواة بين الجنسين.

التكافؤ بين الجنسين

يشير التكافؤ بين الجنسين إلى تساوي أعداد الرجال والنساء على جميع المستويات داخل المنظمة. حيث يجب أن تتضمن المنظمة مشاركة ملموسة لكلٍ من الرجال والنساء، ولا سيما في المستويات العُليا بها.

العنف الجنساني

يُقصد بالعنف الجنساني أي فعل تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، والفتيات والفتيان والرجال، والمثليين والرجال الآخرين الذين يمارسون الجنس مع الرجال ومغايري الهوية الجنسانية، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

النهج القائم على حقوق الإنسان

هو إطار مفاهيمي لعملية التنمية البشرية يستند بشكل معياري إلى معايير حقوق الإنسان الدولية ويوجه عملياً نحو تطوير قدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بها وقدرة الجهات المسؤولة على الوفاء بالتزاماتهم. كما يسعى إلى تحليل أوجه اللامساواة التي تكمن في صلب مشاكل التنمية، وتدارك الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للقوة الذي يعرقل مسيرة التقدم الإنمائي.

العنف ضد النساء والفتيات

العنف ضد النساء والفتيات هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة والفتيات، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

تمكين المرأة

ينطوي تمكين المرأة على تحكم المرأة في زمام أمور حياتها: أي القدرة على تحديد جدول أعمالها، واكتساب المهارات، وزيادة الثقة بالنفس، وحل المشكلات، وتطوير الاعتماد على الذات. إنها عملية ونتيجة على حد سواء، مما يعني ضمناً التوسع في قدرة المرأة على اتخاذ خيارات استراتيجية في حياتها في السياقات التي كانت محرومة منها من قبل. ويعرّف صندوق الأمم المتحدة للسكان تمكين المرأة من خلال خمسة عناصر رئيسية: شعور المرأة بالكرامة؛ ومنحها الحق في الاختيارات وتحديدها؛ ومنحها الحق في الحصول على الفرص والموارد؛ والحق في امتلاك القدرة على التحكم في حياتها داخل المنزل وخارجه؛ وقدرتها على التأثير في اتجاه التغيير الاجتماعي لخلق نظام اجتماعي واقتصادي يتسم بقدر أكبر من العدالة.

المرفق 4

خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)

تُنظَّم خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على قسمين. يركز القسم الأول على نتائج أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمنظور الجنساني، ويتضمن مؤشرات الأداء الجديدة فيما يتعلق بالنتائج وكذلك وظائف الرقابة على التقييم ومراجعة الحسابات. أما القسم الثاني فيتضمن المؤشرات الحالية والمُنقَّحة من خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 1.0)، ومؤشراً جديداً يتعلق بالقيادة. كما أُجريت التغييرات التالية على المؤشرات الحالية المستندة إلى خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 1.0)، استناداً إلى خمس سنوات من الخبرة ولغرض الترشيد.

- عُزِّزَت المتطلبات من أجل مؤشرات الأداء فيما يتعلق بالتقييم ومراجعة الحسابات والاتساق.
- أُدمِج مؤشر أداء خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 1.0) فيما يتعلق باستعراض البرامج في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) الجديدة فيما يتعلق بالنتائج البرنامجية.
- هناك مؤشر أداء منفصل يتعلق بالتمثيل المتساوي للمرأة في التوظيف، الذي شكّل في السابق جزءاً من مؤشر الهيكل الجنساني ومؤشر أداء التكافؤ.

تتضمن المكونات الأساسية لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0) ما يلي:

نتائج أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمنظور الجنساني

1. الالتزام بنتائج أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالمنظور الجنساني
2. الإبلاغ عن النتائج المتصلة بالمنظور الجنساني
3. النتائج البرنامجية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
4. التقييم
5. التدقيق

التعزيز المؤسسي لدعم تحقيق النتائج

6. السياسة
7. القيادة
8. إدارة الأداء المراعية للمنظور الجنساني
9. تتبع الموارد المالية
10. تخصيص الموارد المالية
11. الهيكل الجنساني
12. التمثيل المتساوي للمرأة
13. الثقافة التنظيمية
14. تقييم القدرات
15. تنمية القدرات
16. المعرفة والاتصالات
17. الاتساق

ضمان حصول الجميع على الحقوق والخيارات منذ عام 1969

صندوق الأمم المتحدة للسكان
605 Third Avenue
New York, NY 10158
+1 (212) 297-5000
www.unfpa.org